

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

اشكاليات التفتيش

مذكرة مقدمة لنيل مقتضيات شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية

تحت اشراف الاستاذة:

د/ عائشة عمران

من اعداد الطلبة:

- بنختي مهيوب

- جعيرن احمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوقرين عبد الحليم	استاذ التعليم العالي	رئيسا
تركي محمد السعيد	دكتور	عضوا
عائشة عمران	دكتورة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2022/2023

شكر و عرفان

نسهب بشكرا العظيم للخالق الكريم الذي منَّ وأغدق علينا برحمة واسعة لا تعد ولا تحصى والذي نتمنى أن يتقبل خلاصة جهدنا خالصا لوجهه الكريم، كما نحمده حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.
نخني إجلالا وتقديرا إلى من لا يرضى القدير إلا برضائهما "الوالدين الكريمين"

نجزل الشاء على من كانوا سندا وذنرا ومثالا للتجمل بالطاعات أخواتنا وإخواننا الأقربون إلى قلوبنا ، ثبتهم الله جميعا في دينه وسدد خطاهم وحفظهم.

كما لا يفوتنت أن نتقدم بشكرينا الخاص إلى كل من:
ألاستاذة الاكارم لمساعدتهم لنا على اتمام هذا العمل، والذي كان محجة للعاء المبذول، وعل تحملهم مشقة رحلة هذه المذكرة
الا جميع اساتذة قسم الحقوق.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى التي أودع الله فيها الرحمة والحب والحنان فكانت منبعهم،
إلى التي رعنتني وغمرتني بحنانها إلى أعلى من في هذا الوجود **أمي الحبيبة** أطال الله في
عمرها.

إلى من كان له الفضل بعد الله في الوصول إلى ما أنا عليه، **أبي** أطال الله عمره.
إلى كل أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا " إلى كل إخوتي إلى كل من وسعهم قلبي ولم
تسعهم ورقتي.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد وأخص بالذكر أساتذة وطلبة قسم الحقوق

مقدمة

إن حرية الإنسان و كرامته و أمنه من مستلزمات حياته و مقومات آدميته، فهذه الحقوق تُخلق مع الإنسان و يكتسبها منذ لحظة ولادته و هي تعادل حقه في الحياة أو تفوقه أهمية و قد سبقت الشريعة الإسلامية في تقرير هذه الحقوق كل المواثيق الدولية و المنظمات العالمية المنادية بحرية الإنسان و كرامته، وأعظم دليل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ الآية 70 من سورة الإسراء، و كرامة الإنسان لا تتجسد إلا من خلال ممارسته لحرية في جميع جوانب حياته الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و إلى غير ذلك من مناحي الحياة.

و الحرية الشخصية لها جوانب عدة، فلإنسان مثلاً الحق في حرية الفكر و العقيدة و ما قد يتولد عن ذلك من حرية دينية، و لعل أهمها هي حرية في الخصوصية و التي تعني إنفراده وحده دون الغير بالإطلاع على مكامن أسراره، و أن يعيش حياته بعيداً عن تدخل الغير و بمنأى عن العلانية، و الحق في الحياة الخاصة من حقوق الإنسان المنصوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ في المادة 12 منه، حيث جاء فيها « لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته... » بالإضافة إلى أن كفالة الحياة الخاصة للإنسان توفر له نوعاً من الاستقرار و الأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ، لكن هذه الأسرار قد تحمل في طياتها معلومات تنبأ عن أفعال محرمة، فطبيعة الإنسان الخطأ و هذا قد يجعله يقدم على سلوكيات تنطوي على أفعال جرمية و اعتداءات على حقوق الغير، و هنا ينشأ حق الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع ومخول لها التدخل عن طريق مختلف أجهزتها، لصيانة حقوق الإنسان و حفظ أمنه وسلامته وسكينة والمحافظة على الحياة الاجتماعية و استمرار ارتقائه، فالقصاص والعقاب لا يكون إلا عن طريق البحث عن الأدلة لإثبات الأفعال

¹ - <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باريس 10 ديسمبر 1948 ، بموجب القرار رقم 217 ألف، موقع الأمم المتحدة الشبكي، (دون تاريخ)، اطلع عليه يوم 01 جوان 2023 على الساعة 19:30.

الإجرامية، ونسبتها إلى مرتكبها تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية لمحاكمته محاكمة عادلة، فالبحث عن الأدلة هو السبيل الوحيد لإثبات الجريمة.

و رغم أن الجريمة تنطوي على مساس بأمن المجتمع و استقراره و مواجهتها مهمة تضطلع بها الدولة وحدها عبر مختلف أجهزتها الأمنية والقضائية طبقاً لإجراءات محددة، غير أن ذلك يقتضي منها الموازنة بين مصلحتين، هما مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن والنظام والعيش في طمأنينة من خلال القضاء على الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص و مصلحة الأفراد في أن لا تمس حقوقهم وتنتهك حرياتهم، وقانون الإجراءات الجزائية يعتبر هو الوسيلة لتحقيق هذه الموازنة والمعادلة عن طريق تقرير مجموعة من القيود والشروط و الشكليات التي تكون بمثابة ضمانات أثناء ممارسة الدولة حقها في توقيع العقاب منذ لحظة تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي، ويظهر دور قانون الإجراءات الجزائية خاصة في مرحلة التحقيق أثناء البحث عن الأدلة فهي أخطر المراحل، لأنه بناء على نتائجها يتم بناء الحكم القضائي، والبحث عن الدليل يبرر في بعض الأحيان المساس بحقوق معينة كالحق في الحرمة والخصوصية عن طريق إجراء التفتيش الذي يعتبر إجراء استثنائي ينطوي في حقيقته على تعرض لحرمة وحريات الأفراد، بسبب التحقيق في جريمة وقعت أو يرحح وقوعها، فضرورة تغليب المصلحة العامة في هذه الحالة هو الذي يبرر اتخاذ هذا الإجراء فالتفتيش يستمد مشروعيته من ضرورة التحقيق التي تستلزم البحث عن الأدلة.

التعريف بالموضوع

التفتيش إجراء استثنائي و هو من أهم و أخطر إجراءات التحقيق الإجرامية إلى جمع الأدلة و التي يكون الهدف منها الوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجرائم، وهو ينطوي على مساس بحرمة الأشخاص لأنه ينصب على محل منحه القانون حرمة خاصة، كون هذا

الأخير يشكل الوعاء الذي يحتوي أسرار الأفراد، وهذا ما جعل المشرع يحيطه بأكبر قدر من الشروط الشكلية و الموضوعية التي تكون بمثابة ضمانة لمن يمارس هذا الإجراء في حقه، و يترتب على الإخلال بهذه الشروط بطلان هذا الإجراء.

أهمية الموضوع

- إن التفتيش هو الإجراء الذي يمكن من خلاله الإطلاع على محل يحظى بحماية دستورية خاصة بصفة مشروعة و قانونية، فهو يشكل مساس بحرية الأفراد و انتهاك حرمتهم بطريقة مشروعة وفق ضوابط قانونية، و عليه فإن الإخلال بهذه الشروط المنصوص عليها قانونا يسلب الإجراء شرعيته.
- أنه من أهم و أخطر إجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة، من أجل الوصول إلى الحقيقة.
- إن التفتيش يباشر على محل منحه القانون حرمة و حماية خاصة، كون هذا المحل هو الوعاء الذي يحتوي أسرار الأفراد وحررياتهم وهو ما يكسب هذا الإجراء الطابع الاستثنائي الذي يميزه عن باقي الإجراءات، فهناك من الأدلة ما لا يمكن العثور عليها إلا في هذا المحل و بالتالي فهو من الإجراءات التي ترتبط بحقوق المتهم.
- إن أهمية التفتيش تظهر أيضا في كونه يستهدف جمع أدلة مادية ملموسة و ذلك عكس بعض إجراءات التحقيق الأخرى و هو ما يكسبه قوة ثبوتية أكبر في الجانب العملي من ناحية إظهار الحقيقة كون الأدلة الشفوية في الغالب تكون عرضة للتزييف والتأليف و الإخفاء.

- التفتيش من أعقد وأهم موضوعات الإجراءات الجزائية لتضمنه مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية التي أوجب المشرع مراعاتها لتكون بمثابة ضمانة و سياج لعدم انتهاك حقوق من بوشر هذا الإجراء ضده.
- التفتيش في بعض الأحيان يكون هو السبيل الوحيد لكشف الدليل، وفحصه وذلك لاستجلاء الحقيقة سواءً بإدانة المتهم أو لإثبات برائته.
- التفتيش و عن طريق الشروط التي يجب الالتزام بها أثناء مباشرته يعتبر من الإجراءات التي تحقق الموازنة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة عن طريق البحث عن الأدلة و مصلحة الأفراد في أن لا تمس حقوقهم وتنتهك حرياتهم.

أسباب اختيار موضوع التفتيش

ترجع الأسباب في اختيار موضوع التفتيش إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

1- الأسباب الموضوعية:

- الطابع الاستثنائي الذي يميزه عن غيره من إجراءات التحقيق الأخرى، بالإضافة إلى الإشكالات التي تطرحها ضمانات التفتيش و ممارسته التطبيقية.
- قلة الدراسات الجزائية المتخصصة في هذا الموضوع رغم أنه من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية.

2- الأسباب الذاتية:

- اختيار موضوع التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى الرغبة في معرفة خصوصيات و جزئيات هذا الإجراء.
- رغبة التخصص و البحث في مجال الإجراءات الجزائية.

أهداف الموضوع

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- تبيين الإطار القانوني الذي حدده المشرع للتفتيش.
- تبين مدى نجاعة الضمانات التي وضعها المشرع لهذا الإجراء من أجل التنسيق والموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية.

الصعوبات

تخللت فترة إعداد هذه الدراسة بعض المشاكل التي قد يواجهها أي طالب علم، و أكبر عائق كان ضيق الوقت في إعداد دراسة شاملة و جامعة لكل جزئيات الموضوع، بالإضافة إلى صعوبة سعة وتشعب الموضوع، إضافة إلى النقص الكبير في دراسات الباحثين الجزائريين المتخصصة في الموضوع.

الإشكالية

التفتيش في جوهره هو انتهاك لحرية الأفراد و خصوصياتهم لذلك يعد من اخطر الصلاحيات التي منحها القانون للمحقق أثناء التحقيق فهو إجراء يكون الهدف منه البحث في محل يتمتع بحماية قانونية خاصة عن دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة، إذا فالغاية التي تبرر انتهاك الحرمة عن طريق إجراء التفتيش هي البحث عن الأدلة، والذي هو مخول لسلطات معينة تمثل الدولة في هذا الحق و ذلك وفقا لشروط محددة في قانون الإجراءات الجزائية فبالرغم من أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات لهذه السلطة في انتهاك هذه الحقوق و الحرمات إلا أن هذه الصلاحيات ليست على إطلاقها فلقد حدد القانون الإطار الشرعي لها لضمان عدم تجاوز هذه السلطة اختصاصاتها الممنوحة لها قانونا و عدم تعسفها لأن ذلك يشكل جريمة أخرى و يصبح في هذه الحالة التفتيش وسيلة غير مشروعة.

من هذا كله نطرح الإشكالية التالية:

- فما تتمثل اشكاليات التفتيش؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نجز هذه الدراسة معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الإجرائية المتعلقة بالتفتيش، متبعين الخطة التالية:

مقدمة.

الفصل الأول : ماهية التفتيش.

المبحث الأول : مفهوم التفتيش.

المبحث الثاني : شروط و حالات التفتيش.

الفصل الثاني : إشكاليات التفتيش و آثاره.

المبحث الأول : إشكاليات التفتيش.

المبحث الثاني : آثار التفتيش.

خاتمة

الفصل الأول:

نظرة عامة حول التفتيش

المبحث الأول: مفهوم التفتيش

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف التفتيش و خصائصه.

المطلب الأول: تعريف التفتيش

أولاً: المعنى اللغوي

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية ومعاجمها للبحث عن المدلول اللغوي للفظـة "تفتيش"

وجدتها تكاد تجتمع على معنى واحد متداول فيما بينها:

1- **تفتيش** (اسم) مصدر فَنَّشَ، فَنَّشَ على، فَنَّشَ عن، فَنَّشَ في، فالنَّفْتِيش أي بحث السُّلطة في مكان معين أثناء التحقيق القضائي، للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة، ونُقطة النَفْتِيش : الحاجز أو المكان الذي يتم فيه التفتيش، أما تفتيش إداري : تفقُّد إداري لإجراء كشف وتدقيق في سير العمل دورة تفتيشية، وأمر تفتيش (القانون) ترخيص يمنح التفويض القانوني للنفتيش، ومحكمة التفتيش أو محاكم التفتيش أي محكمة أو محاكم دينية أنشئت لمعاقبة أرباب البدع والاهتمام بحماية الأخلاق والدين في أوروبا في القرون الوسطى، قرَّر تفتيش جميع الحقائق: مراقبتها، معرفة ما بداخلها، و جاء المفتش لتفتيش أعمال المعلمين، أي تفقدها، مراقبتها و بحثها.

2- **فَنَّشَ** (فعل) فَنَّشَ ، يَفْتَشُ، تَفْتِيشًا، فهو مَفْتَشٌ، والمفعول مَفْتَشٌ، فنقول فَنَّشَ الحقيقة أي فحصها وتفقدها وبحث فيها بدقة وفنَّشَ على الكتاب أو فَنَّشَ عن الكتاب بمعنى بحث عنه، سأل عنه واستقصاه، وفنَّشَ في الكتاب أي بحث فيه، فنَّشَ في مدونات أخيه.

ثانيا: التعريف القانوني والفقهى

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية¹ المعدل و المتمم² على أن " التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"³.

ونلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش، غير أنّها لا تخرج عن كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختصّ وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم حيث يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة"⁴، وتعرفه الأستاذة الدكتورة آمال عثمان بأنه "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هارين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا"⁵.

كما يعرفها الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي بأنه " الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية وهما من خصائص الإجراءات الاحتياطية كالقبض والحبس وبين جمع الأدلة"⁶.

¹ - www.almaany.com تمّ زيارته بتاريخ 27 ماي 2023 على الساعة 22:15

² - الجريدة الرسمية، العدد 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966.

³ - معدل ومتمم بالأمر رقم 02 _ 15 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية، العدد 40 ، المؤرخة في 23 جويلية 2015 .

⁴ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 1، القاهرة، 1989، ص: 449.

⁵ - آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 ، ص 305.

⁶ - توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1954 ، ص 371.

ويعرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق الأحكام المقررة قانوناً"¹، وكما ويعرفه الأستاذ الدكتور سامي الحسيني بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه"².

بالإضافة إلى تعريف الأستاذ نبيل صقر على أنه " هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم"³.

والغرض من مباشرة هذا الإجراء هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها، ولا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلاً وإنما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أو جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية، فإجراء التفتيش هو اعتداء على حق الإنسان في السر الذي يعدّ أحد مظاهر الحق في الخصوصية التي تعني بدورها حق الفرد في ممارسة شؤونه الخاصة بعيداً عن تدخل الآخرين بدون إرادته أو علمه في مستودع سره، فمن حقه أن يخلو إلى نفسه وله الحق في حرمة حياته الخاصة و سرّيتها ومجال هذه السرية هي شخص الإنسان أو مسكنه.

غير أن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانة مطلقة وإنما أورد عليها استثناء حيث أنه وازن بين احترام هذا المبدأ وحق المجتمع في العقاب والقصاص من الجناة، فأجاز المشرع انتهاك هذا الحق من خلال عدة إجراءات من بينها التفتيش وفق ضوابط موضوعية حددتها التشريعات ودعمتها أحكام المحاكم واجتهادات الفقهاء.

¹ - محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1، مصر، 1978، ص 14.

² - سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، ص 37.

³ - نبيل صقر، الدفع الجوهري، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 2008، ص 166.

وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما، سواء كان مسكونا أو غير مسكون، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره¹.

المطلب الثاني: خصائص التفتيش

يمتاز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجرائه والغاية المهمة التي يتوخاها ، كما أن التفتيش يجري في حالات معينة تسوغ إجرائه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي استلزمها المشرع ، وحيث أن التفتيش إجراء على درجة كبيرة من الأهمية كما أسلفنا الذكر كونه يتعلق بأسرار الناس وخصوصياتهم وحياتهم، فإن المشرع أحاطه بضمانات دستورية وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجرائه وفقا لحالاته وغاياته القانونية لا أكثر، تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية والقانونية².

ينطوي التفتيش على خاصية الجبر و الإكراه، بمعنى أن الإنسان يخضع له عادة مجبرا فالتفتيش تعرض قانوني، ينطوي دون شك على انتهاك لحرمة الإنسان، أيا كان وعاؤه، فقد يكون وعاء هذا السر، أو مستودعه هو الشخص ذاته، أو ملابسه، وما معه من أمتعة، وقد يكون مسكنه، وما إليه من أماكن لها حرمة، وقد يكون السر في رسائله وأوراقه، ويخضع من يباشر التفتيش حياله، لهذا التعرض، احتراما للقانون الذي يفرضه لمصلحة المجتمع، أو إذعانا لرجال السلطة في تنفيذ اختصاصهم، أو ما كلفوه قانونا، والمهم أن هذا الإجراء تباشره السلطة التي اختصها به القانون، بضماناته سواء رضي به من بوشر حياله أم أبي، والواقع أن من الناس من يرضى به طوية نفسه، إلا أنه لا اعتداد بهذا الرضا، فإن للسلطات المختصة أن تتخذ ما تضمن به تنفيذه عند عدم الاستجابة، إذ أن تفتيش الشخص يستلزم تقييد حركته المدة اللازمة لإجراء التفتيش مما قد

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، ط 2، الجزائر، 2012 ، ص 83.

² - مجيد خضر السبعوي، المرجع السابق، ص 69.

يستتبع القوة في الحدود اللازمة للتغلب على كل مقاومة، من جانب الشخص المطلوب تفتيشه وللبحث عن الأدلة المادية للجريمة¹.

وعليه سنقوم ببحث خصائص التفتيش من جميع جوانبه في النقاط التالية:

أولاً: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق

إنّ التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة لأن غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فإنّ تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة، كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقاً لكي لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الإجراء، فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريدته مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو غيره².

ثانياً: التفتيش وخاصة الجبر والإكراه

إن إجراءات التحقيق الجنائي غالباً ما تتطوي على قدر من الإكراه والجبر، وذلك لطبيعتها الخاصة التي لا تتوافق مع الحصول على رضا من هو مشتبه به، والتفتيش بطبيعته يشترك في هذه الخاصية مع إجراءات التحقيق الأخرى، فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغض النظر عن إرادته، وذلك في إطار موازنة القانون بين حق المجتمع في العقاب دفاعاً عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم، وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق، فيتمّ إجراء التفتيش جبار وباستعمال القوة اللازمة لردع أي مقاومة قصد منع التنفيذ،

¹ - منى جاسم الكواري ، المرجع السابق، ص 35.

² - أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، ط 1، القاهرة، 2007 ، ص 95.

فالإكراه حسب هذا الطرح يعدّ عنصراً أساسياً في التفتيش، وبالتالي فإن الإجراء الذي يفتقر إلى هذه الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشاً بالمفهوم القانوني.

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد جعل من رضا من سيتخذ ضده إجراء التفتيش شرطاً لصحة جواز التفتيش واشترط أن يكون هذا الرضا مكتوباً بخط يد صاحب الشأن وعند التعذر عليه الاستعانة بشخص يختاره هو بنفسه، وألزم القائمين بالتفتيش بالإشارة إلى هذا الرضا صراحة في المحضر.

نرى هنا وجود تناقض بين خاصية الجبر ومحتوى الفقرة الأولى من نص المادة" لا يجوز تفتيش المساكن ومعابنتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه".

وهنا نتساءل إذا ما تمّ التفتيش برضا المعني بالأمر هل يعدّ تفتيشاً رغم افتقاره لخاصية الجبر و الإكراه ؟

ثالثاً: المساس بحق السرّ

المقصود هنا بحق السر حق الإنسان في الحرمة في ذاته أو مسكنه أو رسائله وهذه الحرمة لا تعني بأي حال من الأحوال حق ملكية هذه الأشياء أو أي حق مالي آخر لأن هذه الحقوق لها قواعد تحميها خارج هذا المجال ، إذن فالملكية ليست شرطاً لوجود حرمة المسكن أو الرسائل.

فالمستأجر لمسكن بمقتضى عقد إيجار أو سمح له بالعيش في هذا المسكن بدون مقابل فهو يتمتع بحرمة المسكن وما يحتويه من أسرار مثلما يتمتع بالكثير من الحقوق غير المالية كالحق في سلامة الجسد والحرية الشخصية وغيرها من الحقوق المعنوية.

وعليه نقول أن حرمة المسكن هي امتياز استثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى وهو الحق في السر الذي لا ينبغي المساس به إلا إذا توافرت مصلحة اجتماعية عامة تقتضي المساس بهذا الحق وهي حالة التواجد أمام جريمة محاطة بقرائن قوية تفيد أن صاحب الحق في السر، إما فاعلا أو شريكا فيها أو يحوز على أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة قصد القصاص¹.

رابعا: البحث عن الأدلة المادية للجريمة

لعل أبرز غاية يقصدها التفتيش هي الحصول على دليل مادي يظهر الحقيقة ويؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومرتكبها بينما نرى أن أدلة الإثبات الأخرى مثل شهادة الشهود الاستجاب و الاعتراف قد توصل إلى أدلة تظهر الحقيقة لكنها أدلة قولية، بيد أن ثمة وسائل أخرى توصل إلى أدلة مادية مثل المعاينة وأعمال الخبرة وان كانت تختلف عن التفتيش في نواح أخرى معينة، حيث أن المعاينة لا تنطوي على عنصر الجبر أو الاعتداء على حرمة الشخص في ذاته أو مسكنه أو أشياءه وأعمال الخبرة يقوم بها أهل الفن والخبرة والمعرفة وهم في العادة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي ومن ثم يجوز للخصوم ردها قانونا بينما لا يجيز القانون للمتهم رد القائم بالتفتيش.

- الطبيعة القانونية للتفتيش وصوره

نتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية للتفتيش (أولا)، ثم نعرض صورته (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للتفتيش

تعددت آراء الفقهاء حول طبيعة التفتيش وظهرت أربعة اتجاهات مختلفة وهي:

1. **الاتجاه الأول:** ويأخذ هذا الاتجاه بمعيار الغاية من الإجراء، وذلك لأن إجراءات

الاستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات العامة، وبالتالي فالتفتيش هو عمل

¹ - مجيد خضر السبعوي، المرجع السابق، ص 71.

من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها وللكشف عن الحقيقة. و لقد
تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه.

2. **الاتجاه الثاني:** ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش أتخذ قبل فتح
التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعدّ عملاً من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح
التحقيق.

3. **الاتجاه الثالث:** وينظر أنصار هذا الاتجاه إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به، فيعتبر
التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق، غير أن هذا الاتجاه تمّ انتقاده
على أساس أن المشرع لا يعدّ بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالي النذب والتلبس
حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق¹.

4. **الاتجاه الرابع:** يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق
متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة
وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير: الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات.

وقد أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في
شأن التفتيش بقولها: " لأن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة
مهربية، إن إجراء التفتيش يتمّ طبقاً للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من قانون
الإجراءات الجزائية، إنّ إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجز عنه نقض القرار"².

¹ - يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هوم، الجزائر، 2001، ص 46.

² - نفس المرجع، ص 47.

ثانيا: صور التفتيش

إن الغاية من التفتيش هو البحث عن أدلة مادية تؤدي أو تساعد في الكشف عن الحقيقة، وإذا خرج هذا الإجراء عن هذه الغاية فلا يعدّ تفتيشا بالمعنى القانوني المقصود.

وكما أسلفنا الذكر بأن التفتيش هو ذلك الإجراء الذي رخص وسمح به المشرع الانتهاك حرمة ما (جسد، مسكن، رسائل) ... بسبب جريمة وقعت وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية بغية العثور على دليل مادي يفيد التحقيق.

وبهذا المعنى يختلف التفتيش عن صور أخرى يطلق عليها مصطلح التفتيش كالتفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري والتفتيش بحكم الضرورة.

- **التفتيش الوقائي:** هو إجراء شرطي يهدف إلى تجريد الشخص محل التفتيش، مما قد يكون معه من أسلحة، أو أدوات، يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على غيره أو نفسه فالتفتيش الوقائي ذو طابع استثنائي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله، أو يحوزه. يقوم بإجراء التفتيش الوقائي مأمور الضبط القضائي عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال، وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص ممن يتعرض للمساس بحريتهم الشخصية، ويستند التفتيش إلى فكرة الضرورة ويبقى مشروعا ما دام باقيا في نطاق غرضه أي اقتصر على تحري وجود الخطر، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عدواني، أما إذا اوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، وفي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة، وهذا النوع من التفتيش لا يمكن حصر حالاته سلفا، وتكون لكل حالة ظروفها الخاصة¹.

¹ - منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 32.

ويقع التفتيش الوقائي على الأيدي والملابس فقط لاحتمال وجود أسلحة أو أدوات قد تستعمل لارتكاب الجرائم وهو بذلك يهدف إلى منع ووقف الجرائم والحيلولة دون وقوعها و بالتالي، فالتفتيش الوقائي لا يستلزم نصا يبيحه بل هو إجراء تمليه الضرورة والأمن.

- **التفتيش الإداري:** قد يجري التفتيش لغرض إداري لا علاقة له بأدلة الجريمة المرتكبة ومن ثم يخرج هذا التفتيش عن نطاق إجراءات التحقيق ولا يعدّ تفتيشا بالمعنى القانوني ومن ثمّ فلا يلزم لإجرائه توافر دلائل على وقوع جريمة أو توافر صفة الضبط القضائي في من يجريه، ومن أمثلة التفتيش الإداري : تفتيش المسجونين وتفتيش العابرين في الدائرة الجمركية.

أ- **التفتيش في السجون:** وهو ذلك التفتيش الذي يتمّ بناء على لوائح السجن على المسجونين للتأكد من عدم حيازتهم لأشياء الممنوع حيازتها كالسجائر وغيرها أو كالتفتيش على بوابات السجن للزائرين.

ب- **التفتيش الجمركي:** أسند قانون الجمارك لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك بغض النظر عن الرضا بالتفتيش من عدمه.

ج- **التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوهما:** قد يبرم الشخص مع غيره عقد عمل يلتزم فيه بالخضوع إلى التفتيش طواعية في أوقات محددة أو في ظروف معينة من جانب رب العمل وهذا التفتيش يختلف عن التفتيش القانوني.

- **التفتيش في حالة الضرورة:** تقتضي الضرورة أحيانا تفتيش بعض الأشخاص لأسباب لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة ومنها ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في ملابس المصاب الفاقد للوعي قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وحصره أو التعرف على شخصه وهذا النوع من التفتيش إجراء مباح إذ لا يتضمن مخالفة للقانون ، وهذا النوع من التفتيش أيضا لا يحتاج إلى إذن من الشخص محل التفتيش إذ يفترض رضاؤه طالما أنه لا

يستطيع التعبير عن إرادته، ويتحدد نطاق إباحة هذا التفتيش بما تدعو إليه الضرورة إذ هي تقدر دائماً بقدرها فإن تجاوزها القائم بالتفتيش بطل عمله في حدود هذا التجاوز وامتنع التعويل على ما أسفر عنه¹.

¹- ياسر الأمير فاروق، القبض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص ص 885-887.

المبحث الثاني: شروط إجراء التفتيش

لقد أشرنا سابقا إلى أن إجراء التفتيش يعدّ من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان من حيث تعلقها بحرية الفرد وسكينة وكذا من حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه وكذا ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه التحقيق، وإذا كان القانون يقدر أن الغاية، هي الوصول إلى الحقيقة تبرر الوسيلة في المساس بحق فردي فإنّ هذا الإجراء ليس على إطلاقه فرغم أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد منح صلاحيات لسلطات مختصة لانتهاك هذه الحقوق والحرمة، إلا أنّ هذه الصلاحية ليست على إطلاقها، حيث حدد القانون الإطار الشرعي لها بأن سنّ لها شروطا دقيقة ضمانا لهذه الحقوق.

ولقد أحاط المشرع الجزائري الحرية الشخصية للأفراد بسياج من الضمانات لتصون كرامة الأفراد من تعسف السلطة، فجرم القانون تفتيش الأشخاص وتفتيش مساكنهم أو مراسلاتهم أو التصنت على أحاديثهم الخاصة إلا وفقا للضوابط أو الضمانات التي قررها القانون، وسنتعرض بالتفصيل لهذه الشروط في هذا المبحث، حيث سنتناول الشروط الموضوعية و الشكالية في المطلب الأول، ثم حالات التفتيش في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش

نظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده أهم الشروط الموضوعية التي هي بمثابة الضمانة لمنع تعسف السلطة منها ما يتعلق بسبب التفتيش ، ومنها ما يتعلق بمحل التفتيش ومنها ما يتعلق بالسلطة المختصة بالتفتيش، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالتفصيل: سبب التفتيش، ثم محل التفتيش، و أخيرا السلطة المختصة بإجراء التفتيش.

أولاً: سبب التفتيش

إنّ ضرورة الحصول على الدليل المادي يمكن أن يكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة مع قيام القرائن أو الدلائل الكافية على وجود ذلك الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه أو مسكن غيره يمثل السبب الذي يحرك السلطة القضائية بإصدار قرارها بالتفتيش أو البدء في مباشرته.

إنّ لا يباشر التفتيش إلا بعد ارتكاب الجريمة وتوجيه الاتهام إلى شخص معين أو عدة أشخاص بارتكابها وتوافر أما ارت قوية أو قرائن كافية تدلّ على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره¹.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش في ثلاث حالات على سبيل الحصر نتطرق لها كما يلي:

1- التفتيش في حالة التلبس بالجريمة

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 41 و 44 لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي و وذلك في حالة التلبس التي تقتضي السرعة في ضبط الأدلة وجمعها حفاظاً على معالم الجريمة وأدلة كشف الحقيقة.

نص المشرع الجزائري عن التلبس بالجريمة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبر أن الجنائية أو الجنحة توصف بأنها في حالة التلبس إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها أو إذا تبع العامة مرتكبها بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو دلائل توحى إلى افتراض المساهمة فيها، أو إذا وقعت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبأدر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها².

¹ - عبد الله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2013، ص 43.

² - نص المادة 41 من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نص على جملة من الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش في حالة التلبس وهي:

- أن المكلف بإجراء التفتيش يجب أن يكون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية.
- وجوب وجود الإذن بالتفتيش صادر عن السلطة المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد توافر أمارات ودلائل توحى بخلوع المشتبه فيه بالمساهمة في ارتكاب الجريمة أو بحيازته على ما يساعد في كشف خفايا الجريمة وتوجيه الاتهام إلى من سيفتش مسكنه.
- وجوب استظهار الإذن بالتفتيش قبل الشروع في التفتيش.
- وجود غاية من التفتيش ألا وهي ضبط الأشياء التي تساعد بطريقة أو بأخرى في كشف ملابسات الجريمة كما قد تشكل دليل إدانة أو براءة.
- أما بالنسبة للأماكن التي يجوز تفتيشها في حالة التلبس فقد حددها المشرع الجزائري على النحو التالي:

- **تفتيش مسكن المتهم:** استنادا إلى نص المادة 44 ق ا ج يجوز لضابط الشرطة القضائية المزود بإذن التفتيش الصادر من الجهة المختصة الانتقال إلى مسكن المتهم في حالة تلبس بجنحة أو جنائية، ويضبط فيه الأشياء و الأوراق وكل ما من شأنه إظهار الحقيقة ومن الواضح أن ما يجوز طبقا لنص المادة سالفه الذكر هو تفتيش منزل المتهم وكذا منزل الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجنائية.

- **تفتيش شخص المتهم:** لم ينص المشرع الجزائري صراحة على منح ضابط الشرطة القضائية هذا الحق في حالة التلبس، غير أن الأستاذ عبد الله أوهابوية يقول " إذا كان الأصل في أنّ تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن ، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به صاحبه أو غيره، إلا إذا دعت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل

قوية على إخفاء أحد المتواجدين به أشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة جاز تفتيشه"¹.

- **تفتيش مسكن المساهم في الجريمة:** بالرجوع أيضا إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائرية نجد أن المشرع قد أجاز تفتيش مسكن كل من ساهم في الجريمة المتلبس بها طبعاً بعد الحصول على أمر أو إذن التفتيش من الجهة القضائية المختصة : وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق².

2- تفتيش مسكن في التحقيق الابتدائي

جاء نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائرية أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشاً لمسكن المشتبه فيه بناء على رضا صاحبه، فإذا رضي الشخص بتفتيش مسكنه ووجود إذن قضائي مسبب، فإنّ هذا الرضا يضيفي المشروعية على إجراء التفتيش وبالتالي يصح كل ما يمكن أن ينتج عن هذا الإجراء من آثار³.

ولقد أبدى الفقهاء عدة ملاحظات على نص المادة السالفة الذكر، يمكن إيجازها فيما يلي:

- الإحالة على المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائرية لم تكن صائبة وذلك لأن الرضا الصادر عن صاحب المسكن يغني ضابط الشرطة القضائية عن الحصول على الإذن بالتفتيش وذلك لأن صاحب المنزل تنازل بإرادته عن الحماية المقررة لمسكنه.

- الرأي الشخصي: أن المشرع أصاب في الإحالة على المادة 44 ق ا ج التي تشترط على الحصول على إذن التفتيش وذلك لسد باب الدفع ببطلان الإجراء في حالة نفي صاحب المسكن بالتصريح بالرضا لإتمام الإجراء.

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 264 .

² - نص المادة 44 من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم.

³ - نص المادة 64 من نفس الأمر السابق.

- الإحالة على المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بقواعد الحضور غير صائبة بدورها، كون رضا الشخص يفترض تواجده، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ رضا صاحب المنزل في حالة عدم حضوره لا يؤثر على شرعية الدخول للمسكن.

- الإحالة على المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا لم تكن موفقة، كون الرضا متى حصل يجيز لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن في أي وقت.

رغم هذه الملاحظات الواردة على نص المادة 64 السابقة، إلا أنه لا يوجد تعارض بين حصول رضا صاحب المسكن بدخول ضابط الشرطة القضائية الحامل لإذن التفتيش وما أحالت إليه المادة لأن هذا يدخل في باب الضمانات الشرعية الإجرائية والدستورية خاصة أن المادة 40 من دستور 1996 الجزائري أكدت على حرمة المسكن بنصها " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن"¹.

وقد وضع المشرع الجزائري شروطا ينبغي توافرها في رضا صاحب المسكن تتمثل في العناصر التالية:

1. يجب أن يكون الرضا صريحا: أن يكون الرضا بعبارة صريحة تفيد ذلك، فلا يصح أن تؤخذ بطريق الاستنتاج من سكوت صاحب المسكن، ولا يمكن الاعتداد بالرضا الضمني، بالإضافة إلى ذلك اشترط أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط اليد إن أمكنه ذلك أو تكليف من ينوب عنه في الكتابة في حالة التعذر، كما اشترط الإشارة إلى هذا الرضا صراحة في المحضر.
2. أن يكون الرضا صادرا عن علم وادراك: والمقصود هنا أن يكون صاحب المسكن المستهدف بالتفتيش على علم و دراية بصفة الشخص الذي سيدخل إلى مسكنه، أنه ضابط الشرطة

¹ - نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 438 - 96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996 ، المعدل بالقانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 2002 ، ومعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2008 .

القضائية وأن الغرض من الدخول هو تفتيش المسكن، لذا يتعين أن يكون الرضا سابق لإجراء التفتيش ليكون هذا الأخير صحيحا.

3. أن يكون الرضا صادرا من ذي صفة: أي لا يكفي أن يكون الرضا صريحا و معبرا عنه بالكتابة، بل ينبغي أن يكون صادرا من ذي صفة أي صاحب المسكن أو من حلّ محله عند غيابه كالمستأجر أو غيره.

3- التفتيش بناء على الإنابة القضائية

ليس من الضروري أن تباشر سلطة التحقيق إجراء التفتيش بنفسها في كل الحالات حيث يمكنها ندب أحد ضباط الشرطة القضائية ليتولى هذه المهمة نيابة عنها وذلك بموجب إنابة قضائية وعليه أن يلتزم بما حدد له بموجب هذه الإنابة القضائية، وهنا نميّز بين نقطتين هامتين:

* **التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق المنتدب:** يمكن لقاضي التحقيق أن ينتدب قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش، وفي أغلب الأحيان يقوم القاضي المنتدب بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية مختص بالعمل في تلك الدائرة للقيام بهذا الإجراء¹.

* **التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية:** يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة إجراء التفتيش تحت إشراف القاضي الذي انتدبه، غير أنه لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من إعادة هذا الإجراء أو استكمالها في حالة نقصه كلما كان ذلك مفيدا لمجريات التحقيق وضبط الأدلة واطهار الحقيقة ويبقى لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال قاضي التحقيق إذا شابها عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلان الإجراء حسب نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان لإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها،

¹ - نص المادة 138 من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضٍ غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

ثانياً: محل التفتيش

محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بأسراره، وقد أضفى المشرع حماية المسكن باعتباره مستودعاً لسر الأفراد، فلا ينصرف إلى الأشياء المعلنة التي من الممكن للكافة الاطلاع عليها، فوضع الأشياء في الأماكن العامة يفقدها طبيعة السرية، وبناء على فقدها طبيعة السرية تصبح محلاً للمعاينة والاطلاع لا محلاً للتفتيش، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو أي مكان آخر¹.

ويشترط في محل التفتيش شرطان سنتناولهما في نقطتين:

1- تحديد محل التفتيش

يشترط في التفتيش أن يرد على محل محدد، أو قابل للتحديد، وذلك لكون التفتيش عملاً إجرائياً، ولكون التفتيش إجراءً من إجراءات التحقيق، فلا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على تهمة موجهة لشخص ارتكب جريمة أو جنحة، وذلك يعني أنه يتعين إجراء التفتيش في محل معين².

ينبغي أن يكون المنزل أو المكان الذي سيفتش معينا وعليه لا يجوز تفتيش عدد غير محدد من المنازل كتفتيش منازل الحي، وبصفة عامة يقع باطلا التفتيش الذي يكون محله مجهولاً.

فبيطل الإذن الصادر بتفتيش منزل إن لم يتحدد فيه عنوان المسكن المراد تفتيشه وذكر فيه فقط اسم المنطقة أو الحي الذي يقع فيه المسكن، وإذا صدر الإذن بدون تحديد عدد المساكن فإن التفتيش في هذه الحالة يقع على كل مساكن المتهم³.

¹ - منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 110.

² - سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، ص 209.

³ - منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 111.

وقد ظهر لنا أن المسكن هو المكان الذي خصه المشرع بحالة من الحصانة والحماية التي ترقى إلى مرتبة عادية وترقى إلى القدسية أحيانا، الأمر الذي لا بد معه من أن توضع للمسكن بعض الشروط التي لا بد من توافرها في مستودع أسرار الشخص ومحراب خصوصياته وحياته وعاداته وكل حياته، وهذه الشروط هي التي تنظم عملية تفتيش مسكن، على اعتبار أن المسكن لا يكون محلا للتفتيش دون توافر هذه الشروط فيه وهي:

- أن يكون المسكن معينا: القانون وهو يجيز انتهاك حرمة مسكن لمصلحة التحقيق القضائي ، فإنما هو يجيز ذلك بالنسبة لمحل محدد معين وليس بالنسبة لتفتيش عام غير مخصص، فتعيين محل التفتيش يكشف عن وجود رابطة قانونية محددة بين سبب التفتيش وغايته ويبين المحل المراد تفتيشه وعليه فإنّ القرائن التي تشير إلى وجود أشياء تفيد التحقيق ليست كافية لتبرير التفتيش إلا إذا تمّ تحديد المحل الذي يرجح وجود هذه الأشياء فيه ومتى حصل ذلك التحديد جاز تفتيش المسكن.

وهكذا استقر الفقه والقضاء على عدم مشروعية التفتيش العام الذي ينصب على أمكنة أو أشخاص كثيرين دون تمييز أو تحديد، فلا يجوز للمحقق أن يأذن أو يأمر بتفتيش مساكن حيّ بأكمله أو قرية أو مدينة بأكملها بذريعة البحث عن المسروقات أو أدلة مادية أو معلومات حتى وإن تأكد وجودها حقا في نطاق القرية أو الحي أو المدينة. كما لا يكفي مجرد سرقة محفظة أحد المحتفلين أو المؤتمرين في ذلك الحشد الكبير للحصول على إذن بتفتيش كافة أفراد الحشد من الموجودين في ذلك المحفل العام، بل يتعيّن على المحقق أن يبحث عن أدلة أو قرائن ليتسنى له توجيه شبهة أو تهمة جدية إلى شخص معين أو أشخاص معينين ضمن هذا الحشد ثم تقرير حالة التفتيش لهؤلاء الأشخاص أو ذلك الشخص بالتحديد.

وطريقة تعيين المحل هي مسألة موضوعية تخضع للظروف وكل ما يشترطه القانون أن يكون التعيين كافياً لتمييز الشخص عن غيره أو لتمييز المكان عن سواه¹.

وبالنسبة للشخص يكفي عادة لتعيينه، ذكر اسمه ومحل إقامته، وإذا لم يكن ذلك متيسراً ذكر الاسم الذي اشتهر به، بل يكفي أحياناً تعيين المكان الذي يتواجد فيه أو الشخص الذي يتواجد معه، وتكفي الإشارة لتعيين الشخص متى كان الشخص المشار إليه هو ذاته الذي اتجهت إليه القرائن الموجبة للتفتيش والمسوغة لإجرائه، ولا يمنع من صحة التفتيش في هذه الحالة عدم معرفة اسم الشخص أو الخطأ في اسمه أو ذكره.

أما بالنسبة للمسكن فيمكن تعيينه عادة بتعيين صاحبه أو ذكر عنوانه ولو لم يذكر اسم صاحبه، ويحصل ذلك بذكر المحلة أو الشارع الذي يقع فيه المسكن مع بيان رقمه إن وجد وقد يكون تعيين المسكن بواسطة نقطة دالة أخرى غير ما تقدم، مثل بيان المنزل المجاور للمسكن المراد تعيينه أو تعيينه بأوصاف أخرى تكفي لتخصيصه وتمييزه دون لبس ما دام ذلك كافياً في نظر المحقق أو القاضي كما لو صدر الإذن بتفتيش المحل الذي يرشد عنه أحد الشهود ويشير إليه بالدلالة وكل ما يلزم لذلك أن تكون وسيلة التعيين التي اقتنع بها المحقق أو القاضي وسيلة جديفة كافية لتخصيص المحل وتمييزه عن سواه المهم أن يكون الإذن بالتفتيش واضحاً ومحددًا لتعيين الشخص أو المسكن المطلوب تفتيشه².

- أن يكون المسكن جائز التفتيش قانوناً: قدماً أن المسكن يمكن أن يكون محلاً للتفتيش القضائي متى تمّ تعيينه بدقة وتوافرت فيه شروط معينة، بيد أن القانون فرض حصانة معينة لبعض الأماكن ومنع تفتيشها على الرغم من توافر شروط التفتيش، إلا بعد أخذ الإذن من جهات عليا معينة أو في حالة الضرورة القصوى أو إذن صاحب العلاقة في هذه الأماكن.

¹ - توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة والنظرية العامة للتفتيش، منشأة المعارف، ط 1، الإسكندرية، مصر 2006 ، ص 164.

² - مجيد خضر السبعوي، المرجع السابق، ص 46.

فالسفارات و مقار البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية ومساكنهم محفوفة بالحصانة الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 ، وعليه لا يخضع أشخاص هذه الطائفة ولا أماكن سكنهم وعملهم للتفتيش الوارد في قانون الإجراءات الجزائية في الدولة الموفدين إليها، وتمتد الحصانة إلى سياراتهم وممتلكاتهم ، وكل ما يحيط دار السفارة والأبنية التابعة لها والسيارات التي تمتلكها أو تستأجرها، حيث أن السفارة هي المكان الذي تباشر فيه البعثة الدبلوماسية عملها فيه وترفع علم بلادها عليه وتمارس سيادتها ضمن حدوده، ومن ثم لا يجوز تفتيش هذه الأماكن إلا بإذن رئيس البعثة الدبلوماسية أو في حالات الطوارئ والحوادث¹.

- أن يكون المسكن متمتعاً بصفة الخصوصية: إن غاية المشرع من إقرار الحماية والحصانة اللازمة للمسكن تكمن في خصوصية المسكن وساكنته وضرورة الحفاظ على قدسية المكان الذي ينعم فيه الساكن بأمنه وحرية وأسراره بعيداً عن الآخرين، ومتى فقد المكان صفة الخصوصية بأن كان للجمهور دخوله دون إذن، فإن تفتيشه يصبح سائغاً ويفقد حصانته وتزول عنه حماية القانون مع زوال الغرض الذي يقف وراء تلك الحماية المتمثل بكون المسكن مستودع الأسرار ومكمن الخصوصية.

وهنا ينقلب المسكن إلى أحد المحال العامة التي يرتادها كل الناس دون تمييز بأقصى درجات الحرية والمرونة، تطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كان البين من الحكم الطاعن لم يراع حرمة المسكن، وجعل منه بفعله محلاً مفتوحاً للعامة يغشاه الجمهور بلا تفريق، فإذا دخله أحد رجال السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري ... يكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة التلبس"².

هذه هي الشروط التي ينبغي توافرها في المسكن ليكون محلاً للتفتيش.

¹ - المادة 22 من اتفاقية فيينا 1961.

² - مجيد خضر السبعواوي، المرجع السابق، ص 51.

2- مشروعية محل التفتيش

الأصل أنه متى توافرت ش روط التفتيش جاز إجراؤه في أي محل، يوصل لكشف الجريمة إلا أن القانون استثنى بعض الأشخاص وأضفى عليهم حصانة معينة، فلا يصح تفتيش مساكنهم وتفتيشهم برغم تحقق ما يوجب إجراء التفتيش، إذ تنص قوانين الدولة عادة على حصانات لبعض الأشخاص الوطنيين، تميّزهم بعض الامتيازات. وبناء على ما تقدم، لا يجوز تفتيش السفارات و منازل السفراء ورجال السلك الدبلوماسي، لأن القانون يضي عليهم الحصانة الدبلوماسية، وأعضاء المجالس النيابية (البرلمان) يتمتعون بالحصانة وتسمى بالحصانة البرلمانية (المادة 109 و 110 من الدستور الجزائري) ورئيس الجمهورية ... الخ¹.

ثالثا: السلطة المختصة بإجراء التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق في الأصل لا تباشره إلا سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والحكم. لقد خول المشرع الجزائري إجراء التفتيش لضباط الشرطة القضائية استثناء في حالات معينة، وسنرجع على أهم الإشكالات التي يثيرها تفتيش الأنثى.

1- السلطة المختصة بالتفتيش

يختص قاضي التحقيق أصلا بإجراء التفتيش تساعده النيابة العامة بتوليها تتبع الجرائم واتخاذ الإجراءات الملائمة بصدها ثم تخطر قاضي التحقيق الذي يتولى مباشرة التحقيق، فالنيابة توجه الاتهام وقاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق بما فيها التفتيش.

لقد نصت المادتان 81 و 82 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد به أشياء من شأنها أن تفيد التحقيق واطهار الحقيقة.

¹- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 112.

ولقد أجازت المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق القيام بنفسه بالتفتيش في أي مكان آخر وبالتالي أي مسكن آخر غير مسكن المتهم ليضبط أدوات الجريمة أو ما نتج عن ارتكابها وكل شيء يفيد في كشف الحقيقة، كما كمنحته المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا التفتيش إذا استحال على قاضي التحقيق تنفيذ التفتيش بنفسه وطبقا للشروط التي نصت عليها المادة 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن المشرع قد قيد قاضي التحقيق في منح الإنابة بشرط استحالة قيامه بالإجراء بنفسه نظرا لأهمية السلطات التي يملكها قاضي التحقيق ومنها التفتيش.

ومن الممكن أن يتمّ التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها و لقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ومن الممكن أن يتمّ التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها و لقد نصت المادة السالفة الذكر على أعضاء الضبطية القضائية الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، إذ نص القانون على ضرورة إجراء التفتيش من طرف ضابط يساعده أعوان ولكن التفتيش يتمّ بحضوره وتحت إشرافه و إلا وقع باطلا¹.

2- **تفتيش الأنثى** تفتيش الأنثى يكون بمعرفة أنثى مثلها، وهذه القاعدة معترف بها في أكثر الدول ، والهدف منها مراعاة الآداب العامة، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ، ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان التفتيش ، وما ينتج عنه من آثار، حتى لو رضيت الأنثى بتفتيشها. وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، وهذا يعني أن البطلان هنا لا يمكن تصحيحه². ولا ينبغي لضابط الشرطة القضائية حضور عملية تفتيش الأنثى لأن ذلك يبطل الإجراء، كون حضوره فيه مساس بحياء المرأة وعورتها. لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تفتيش الأنثى، و باعتبار أن هذه المسألة من الآداب العامة فلا يجب انتهاكها و إلا اعتبر هناك عرض المعاقب عليه في قانون

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 250.

² - منى جاسم الكواري ، المرجع السابق ، ص 128.

العقوبات بنص المادة 335 من قانون العقوبات¹، لذا يجب تفتيشها بمعرفة أنثى ينتدبها قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة توافر بعض الشروط العامة في الأنثى المنتدبة للقيام بالتفتيش، كتخليفها اليمين قبل مباشرة التفتيش حسب أغلب التشريعات، أن تكون محل ثقة، وألا تكون هناك علاقة بينها وبين المتهم ولا يشترط فيها أن تكون موظفة عامة وهذه الشروط تقتضيها متطلبات سلامة النتائج التي يسفر عنها التفتيش.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للتفتيش هناك ضمانات أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند مباشرة هذا الإجراء حماية للحريات الفردية من تعسف القائمين بإجراء التفتيش بالإسراف في استخدام السلطة، غايتها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم.

ويعتبر الشكل هو الوسيلة التي يتحقق بها حدث معين أو المظهر الخارجي التي يظهر بها أمام الغير وقد يكون الشكل عنصر من عناصر العمل الإجرائي، عندما يعني الوسيلة التي يتم بها، وتختلف هذه الشروط حسب اختلاف نظام التحقيق الجنائي السائد ونمیز بين نظامين: النظام الإتهامي الذي يتميز بالعلانية في اتخاذ الإجراءات بحضور المتهم أو من ينيب عنه أثناء تفتيش مسكنه، النظام التحري الذي يتميز بالسرية في إجراءات التحقيق وسوف نتناول في الشروط الشكلية للتفتيش قواعد الحضور وشروط التوقيت والإذن بالتفتيش.

¹ - نص المادة 335 من الأمر رقم 156 - 66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية، العدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 47 - 75 ، المؤرخ في 17 جوان (1975 الجريدة الرسمية، العدد 53 ، المؤرخة في 04 جويلية 1975)، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15 - 04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، (الجريدة الرسمية، العدد 71 ، لسنة 2004)، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23 - 06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (الجريدة الرسمية، العدد 84 ، لسنة 2006)، والمعدل والمتمم بالقانون 01 - 14 ، المؤرخ في 04 فيفري 2014 ، (الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014).

أولاً: قواعد الحضور

يقصد بقواعد الحضور الأشخاص الذين يستوجب القانون حضورهم أثناء مباشرة عملية تفتيش المساكن، وعليه نتساءل: من الأشخاص يحق له الحضور أثناء إجراء عملية التفتيش؟ تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " :تتمّ عمليات التفتيش التي تجري طبقاً للمادة 44 على الوجه الآتي:

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإن تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هارياً استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2-و إذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وان تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها..."

نستنتج من نص هذه المادة أن المتهم هو الشخص الذي له الحق في حضور عملية التفتيش لأن الإجراء انتهاك لحرمة مسكنه التي يحميها القانون، غير أنه في حالة ما إذا تعذر عليه الحضور أجاز له القانون أن يندب غيره وقد يكون محاميه أو أي شخص آخر يختاره هو بنفسه، وإذا تعذر ذلك وجب على القائم بالتفتيش أن يستدعي شاهدين، من غير الخاضعين لسلطته لنزاهة التحقيق ودرء سوء النية وضمانة للمتهم.

ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسميهما ولقبیهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش ويتمّ تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدان مع ضابط الشرطة القضائية ، هذا في حالة ما إذا

كان القائم بالتفتيش ضابط الشرطة بناء على أمر من قاضي التحقيق ، أما إذا بوشر التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق فنجد المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية تحيل على المواد من 45 إلى 47 من نفس القانون.

أما إذا حصل التفتيش أثناء التحقيق الابتدائي فقد نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضا صريح من الشخص الذي سيتخذ إجراء التفتيش ضده، وحددت المادة شكل الرضا الذي ينبغي أن يكون مكتوبا بخط يد صاحب المنزل أو إذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه وبنوه عن ذلك في المحضر كما أحالت نفس المادة على المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون.

غير أنه يطرح هنا تساؤل في حالة ما إذا رفض المعني تفتيش مسكنه، هل يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التفتيش مستندا في ذلك على خاصية الإكراه أم عليه الحصول على إذن جديد ؟

وبالرجوع إلى المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع قد أشار إلى حالتين: تعذر حضور صاحب المسكن أو امتناعه عن تعيين من يمثله ولم يشر إلى حالة رفض التفتيش.

نص المشرع على قواعد حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه في حالتين اثنتين واردتين في نص المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الأولى حالة كون صاحب المسكن موقوف للنظر أو محبوس في مكان آخر، واشترط المشرع لتطبيق هذه القواعد جملة من الشروط:

- أن يكون صاحب المسكن بمناسبة ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 47 فقرة 03 موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر.
- نقل المشتبه فيه بسبب مخاطر جسيمة قد تمسّ بالنظام العام.
- احتمال فرار المشتبه فيه.

- اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله لمكان إجراء التفتيش.

فبتوافر هذه الشروط وبعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تتم عملية تفتيش المسكن، ولقد أحالت المادة 47 مكرر على المادة 45 ق ا ج بالنسبة لتعيين الشهود.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تذكر حالة ما إذا كان المشتبه فيه في حالة فرار هل ستطبق نفس الأحكام؟

وبالرجوع إلى نص المادة 45 ق ا ج في فقرتها الأخيرة (لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف) ...وهنا نكون أمام فراغ قانوني.

1. حضور النيابة العامة

لقد أوجب المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية أيضا الحضور أثناء التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية، مع مراعاة أحكام المادتين 45 و 47 ما يستفاد من نص هذه المادة أنه يجوز حضور ممثل النيابة العامة إلى جانب المتهم أو صاحب المسكن المراد تفتيشه أو من ينوب عنه.

2. حضور محامي المتهم

أجاز المشرع للمحامي حضور جميع مجريات التحقيق وبما أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فلا مانع من حضور محامي المتهم.

وبالنسبة إلى آثار مخالفة قواعد الحضور، فإنه يترتب على مخالفة قواعد الحضور المنصوص عليها في المواد 45 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية البطلان، وقد نصت المادة 48 "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47، ويترتب على مخالفتها البطلان".

ثانيا: محضر التفتيش

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه، يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل بها الأمور والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج¹.

ولذلك تنص المادة 68 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق، ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل..."

ولقد ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية المنتدبين للتحقيق تحرير محاضر تثبت الإجراءات المتخذة وينبغي أن تتوفر في هذه المحاضر جملة من الشروط:

1- **بيانات محضر التفتيش:** لقد اخضع المشرع الجزائري تحرير المحاضر للقواعد العامة التي تتطلب أن تكون مكتوبة باللغة الرسمية، وأن تحمل تاريخ تحديدها وتوقيع محررها كما ينبغي أن تتضمن جميع الإجراءات المتخذة بشأن الوقائع التي يثبتها.

كتابة المحضر باللغة الرسمية: طبقا لنص المادة 03 من دستور 1996 فإن اللغة الرسمية هي اللغة العربية لذا ينبغي أن تحرر المحاضر بها تجنبا لأي تأويل أو غموض قد يشوب وصف الوقائع وتحديدها، وقد يبطل المحضر المحرر بلغة أخرى غير اللغة الرسمية.

وهنا قد يثور الإشكال في حالة ما إذا كانت هناك أكثر من لغة رسمية في الدولة كما هو الشأن في الجزائر مستقبلا فبأي لغة ستحرر هذه المحاضر؟

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1988، ص 663.

2- **تحديد تاريخ المحضر:** تكمن أهمية تحديد تاريخ القيام بعملية إجراء التفتيش في كون هذا التاريخ يبدأ قطع التقادم فيما يخص الدعوى العمومية وكذلك يتعلق بالبطلان والآثار المترتبة عنه بحيث يمتد البطلان للإجراءات اللاحقة التي تتبع إجراء التفتيش المشوب بعيب لأنه ما بني على باطل فهو باطل.

3- **التوقيع على المحضر:** بالإضافة إلى ما يتضمنه المحضر من بيان دقيق لما تمّ في عملية التفتيش من وصف دقيق للمسكن الذي جرى به التفتيش وبيان أماكن الأشياء المضبوطة وأوصافها، وأسماء الموجودين والشهود وكل مجريات العملية بحيث ينقل صورة واضحة للقاضي الذي سيفصل في القضية، عليه أن يدون الإجراءات التي قام بها وأن يوقع على المحضر مع كل المعنيين بالأمر وذلك حسب نص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية¹: المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقاً للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها¹.

القائم بتحرير المحضر

لكي يكون للمحضر قمة قانونية ينبغي تحريره بمعرفة موظف مختص نوعياً ومحلياً غير أن الأمر يختلف فيما إذا كان القائم بالإجراء ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق.

1- **ضابط الشرطة القضائية:** إذا تمت عملية التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس عليه أن يحرر محضراً تفصيلياً عن العملية، وكذا الشأن في حالة الإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق إلى أحد ضباط الشرطة القضائية.

2- **قاضي التحقيق:** أوجب المشرع الجزائري حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر التحقيق طبقاً لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والغاية التي يرمي إليها المشرع من وجوب قيام كاتب بتدوين محاضر التحقيق بصفة عامة ومحضر التفتيش بصفة خاصة

¹ - نص المادة 54 من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

هو الرقابة التي تبسط على عمل القاضي من جهة ومن جهة أخرى تسهيل العمل الذهني للقاضي للوصول إلى الحقيقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاضر تحرر بما يمليه قاضي التحقيق على الكاتب حسب رؤيته الخاصة¹.

ثالثا: قواعد تنفيذ التفتيش

نظرا للأهمية التي يكتسبها المسكن في حياة الأف ا رد وحررياتهم الشخصية تدخل المشرع لحمايته، فبالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها، أضاف المشرع جملة من القواعد والضوابط التي من شأنها تحقيق عدم المساس بحرمة المكان أو الخص المراد تفتيشه منها: وقت إجراء التفتيش وطريقة تنفيذه.

1- وقت إجراء التفتيش

لقد جاء في نص المادة 47: لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا².

لقد حدد المشرع الجزائري حسب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المجال الزمني للقيام بعملية التفتيش المرخص لها وذلك من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة ليلا، وبمعنى آخر أنه لا يجوز تفتيش المساكن بعد الساعة الثامنة وقبل الساعة الخامسة صباحا، وكل مخالفة لأحكام المادة 47 السالفة الذكر يعتبر إجراء باطلا وقد يعاقب على مخالفته على أساس انتهاك حرمة المسكن المنصوص عليها في قانون العقوبات بنص المادة 295 من قانون العقوبات.

¹ - نص المادة 68 من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - نص المادة 47 من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- طريقة تنفيذ التفتيش

بالإضافة إلى الضمانات السالفة، هناك جملة من الضمانات وضعها المشرع لحماية الحقوق والحريات أثناء إجراء عملية التفتيش ويتعين على ضابط الشرطة مراعاتها أثناء قيامه بمهامه، ومنها:

3- عدم التعسف في التنفيذ

على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بتنفيذ الإذن بالتفتيش بصورة لا تسيء إلى صاحب المنزل أو الموجودين به و إلا اعتبر ذلك تعسفا في استعمال السلطة، لذا ينبغي عليه أن يختار الوقت المناسب للتنفيذ والطريقة التي يراها أكثر نفعاً في تحقيق الغاية من التفتيش. والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يضع الضوابط الكافية لتحديد كيفية إجراء التفتيش مما يفسح المجال للتعسف بقصد أو بغير قصد.

4- استخدام القوة لتنفيذ التفتيش

سبق وأن ذكرنا أن من خصائص التفتيش الجبر والإكراه وهذا يعني أن صاحب المسكن أو من يحلّ محله عليه أن يسهل للقائم بالتفتيش القيام بتنفيذ الأمر القضائي " الإذن بالتفتيش فإذا رفض ذلك جاز لضابط الشرطة القاضية إجراء التفتيش عنوة باستخدام القوة العمومية بالقدر الكافي والمناسب دون تعسف ودون إفراط، لاسيما في حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا زاد الإكراه عن القدر اللازم اعتبر عملا غير مشروع وتترتب عنه المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 107 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: حالات التفتيش (المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية)

لقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن دون الحصول على إذن التفتيش سواء في الليل أو النهار، ودون احتياطات الساعات القانونية لضرورة ملحة وعاجلة وريحا للوقت، وهذه الحالات هي:

- في حالة تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.
- في حالة نشوب حريق أو وقوع فيضانات أو الاستغاثة وطلب النجدة من الداخل.
- عندما يستدعى ضابط الشرطة القضائية من قبل صاحب المسكن الذي يطلب الانتقال إلى منزله لمعاينة جناية أو جنحة.
- في حالة الحجز التعسفي حيث ينبغي التدخل بسرعة لتحرير الرهينة وانقاذ الضحية.
- الأماكن التي تستقبل عامة الناس بدون استثناء مثل المقاهي، الحانات، المحلات التجارية وغيرها من الأماكن المفتوحة.
- الأماكن التي تمارس فيها الدعارة وفساد الأخلاق وأماكن تجمع المدمنين على المخدرات.
- إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة.
- في الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية.

الفصل الثاني:

اشكاليات التفتيش وآثاره

قد تبين لنا من خلال دراستنا لماهية التفتيش في الفصل الأول من هذا البحث، أن التفتيش قيد و إجراء يمس حرية شيء أو محل ذي حرمة، وحرمة هذا المحل ترجع إلى كون هذا الأخير يشكل مستودعاً لأسرار حياة الإنسان الشخصية، فالمشرع يعترف بالحرمة للأشخاص والأماكن و المراسلات، وبذلك يستبعد من مجال محل التفتيش الأشياء المكشوفة للعموم كالمزارع والغابات والطرق العامة...الخ.

ويترتب عن إجراء التفتيش إما ضبط الأدلة والتي تخدم الغاية من الإجراء وهي كشف الحقيقة سواءً بإدانة المتهم أو ببرائته، أو يكون أثره هو البطلان نتيجة عدم الالتزام بأحكامه.

المبحث الأول : إشكاليات التفتيش

الميزة الأساسية للتفتيش والتي تكسبه الطابع الاستثنائي هو أنه إطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة، هذا المحل الذي يكون وعاءاً لخصوصيات الأفراد، وباختلاف هذا المحل تختلف طريقة إجراء التفتيش، والمحل الذي منحه القانون هذه الحرية هم الأشخاص والمساكن والمراسلات، ومع التطور الحاصل في كل مجالات الحياة أصبحت نظم الحاسوب والإنترنت تشكل وعاءاً أيضاً لخصوصيات الأفراد وحرمتهم، ما جعل القانون أيضاً يقحمها في نطاق المحل الذي يتمتع بحرمة، من خلال هذا كله يمكن تعريف المحل بأنه المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي يمكن أن تتضمن سره وبالتالي فإن الإجراء يمس بحق الشخص في أسرارته وحياته الخاصة التي يودعها في شخصه أو مسكنه أو رسائله، فهي محلات التمتع بالحرمة والحماية القانونية، وتخص بضمانات وقيود لممارسة هذا الإجراء، وتمتد هذه الحماية إلى الأماكن التي تفتح في أوقات معينة لفئة خاصة من الناس يجمع بينها وحدة الغرض كمكاتب المحامين والمهندسين وعيادات الأطباء.

المطلب الأول: تفتيش المساكن

حرمة المسكن تعد الدعائم الأساسية لحماية الحرية الفردية، فحرمة المسكن مصدرها حرمة الشخص، فعندما يحمي المشرع المسكن ويمنع انتهاكه من قبل الغير فهو يحمي حق الشخص في أن يمنع الغير من الاطلاع على حياته الخاصة باعتبار أن المسكن هو المكان المعتاد كتمان السر¹.

لذلك تحرص كل التشريعات على حماية حرمة السكن وتجرم انتهاك هذه الحرمة ومنها التشريع الجزائري، من خلال هذا كله يطرح تساؤل عن مجال ونطاق حرمة المسكن؟ وما هي الأشياء التي تشملها أحكامه وتكون لها نفس الحرمة؟

¹ - منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 134 .

هذا ما سنجيب عليه من خلال هذا المطلب بتعريف المسكن وشروط المسكن الذي يحظى بالحرمة وكذا الأشياء التي يكون لها نفس مقدار حرمة.

أولاً: تعريف المسكن

المقصود بالمسكن كمحل للتفتيش هو المأوى الذي يقيم فيه الإنسان والمكان الذي يعد سكناه حتى ولو لم يكن مسكوناً¹، أي هو المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له سواءً كان يقيم به بصفة دائمة أو مؤقتة، و لا أهمية لصفة من يقيم في المنزل فقد يكون المالك أو المستأجر أو مجرد حائز له، كما يستوي أن يكون مشغولاً أو خالياً من السكان².

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المسكن وذلك في المادة 355 من ق ع التي تنص " يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معداً للسكن، و إن لم يكن مسكوناً وقت ذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"، كما عرفته أيضاً محكمة النقض المصرية بأنه " كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيف و الدوام، بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن منه"³.

فقد توسع مفهوم المسكن ليشمل غرف لفنادق و المحلات التجارية المسكونة بشرط أن تكون مغلقة، و كل الأماكن التي تفتح لأغراض غير السكن لكنها تكون مسكونة فعلاً في أوقات معينة⁴.

¹ - فاضل رايح، المرجع السابق، ص 157 .

² - منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 137 .

³ - نقض مصري، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 1، ص 1، 06-01-1969، عن محمود عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - فاضل رايح، نفس المرجع السابق، ص 157.

فالمسكن هو كل مكان معد للسكن، و يتسع مدلوله ليشمل جميع الأمكنة التي تتبعه، كالحديقة التي يضمها و لا توجد بينهم حواجز، فتبدو جزء مكمل له أو حتى لو لم تكن متصلة به كغرفة الحراسة أو المرآب و غيرها¹، فتوابع المسكن و ملحقاته تعتبر أجزاء منه تتمتع بحرمة و لا يجوز تفتيشها إلا في حالات التفتيش للمساكن، و ملحقات المنزل ليست مقصورة على الأشياء التي تعتبر عقارات فقط، بل يعتبر أيضا من ملحقاته جميع الأشياء المنقولة الموجودة به².

ثانيا: شروط المسكن المراد تفتيشه

يشترط في المسكن محل التفتيش مجموعة من الشروط:

1- **المسكن محمي قانونيا:** كما ذكرنا، هي الصفة التي تميز محل التفتيش، فيجب أن يتمتع المسكن المراد تفتيشه بالحماية القانونية، حيث يجب أن تتوفر على الحرمة التي تمنع أي شخص من دخوله إلا لغرض التفتيش القانوني، و بذلك يخرج من نطاق المسكن المحال للعامة في الأوقات المفتوحة للجمهور في النهار أو في أوقات العمل، فلا تأخذ حكم المسكن ذي الحرمة.

و تصبغ الحماية القانونية على كل الأماكن التابعة مباشرة للمسكن، باعتبار المسكن و توابعه محل سر الشخص الذي يقيم فيه، و تشمل جميع الأمكنة التي تخدم المسكن و تكمله، كالملاحق و السطوح... إلخ³.

و تشمل الحماية أيضا مكاتب المحامين و المهندسين و أصحاب المهن الحرة و الحال كذلك بالنسبة للمحلات الأخرى الخاضعة لقيود مماثلة، كالمحلات المقلقة للراحة و الصيدليات و ما يشابهها، فهي مسكن و تعامل معاملة جميع المساكن الأخرى من حيث شروط التفتيش و أحكامه، كذلك قد يكون استعمال المسكن مقيدا أو محددًا بمقتضى المركز القانوني لشاغله و

¹ عبد الله أوهابوية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 253.

² توفيق محمد الشاوي، نفس المرجع السابق، ص 264.

³ عبد الله أوهابوية، نفس المرجع السابق، ص 255.

خاصة إذا كان هذا المركز تعاقديا كما في حالة الساكن في غرفة مفروشة أو في غرفة فندق، فإن هذه الغرفة تعتبر مسكنا و تتمتع بحرمة المسكن، و لا يجوز تفتيشها إلا إذا توافرت حالة من حالات التفتيش و طبقت عليه جميع شروط التفتيش، فهذه الأماكن أيضا أصبغ عليه القانون الحماية و الحرمة¹.

2- حيازة المسكن: الحرمة حتى لصاحب المسكن أو ساكنه، دون أي شرط متعلق بسنده القانوني، فيستوي في نظر القانون أن يكون الساكن مالكا للمسكن أو صاحب حق عيني عليه أو صاحب حق شخصي من عقد إيجار أو حائز عليه بناء على تنازل من جانب المالك²، فلا أهمية لصفة حائز المنزل بأن يكون مالكا، مستأجرا أو مجرد حائز³.

3- لا يشترط في المسكن شكل معين: بحيث لا يشترط في المكان محل التفتيش شكل معين، فقد يكون بناء فسيحا أو ضيقا، و قد يكون مصنوعا من الخشب أو يكون خيمة، كما قد يكون ثابتا أو متنقلا، كما يستوي أن يكون وحدة سكنية أو غرفة في فندق، كما يستوي أن يكون مشغولا بالسكان أو خاليا.

ثالثا: ما يأخذ حكم المسكن في التفتيش

1- المحلات العامة في غير الأوقات التي يباح فيها للجمهور دخولها: الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح، و هو إجراء إداري⁴.

فهو مقيد بالغرض السالف الذكر، حيث لا يجوز التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة، ما لم يتم إثناء هذا الإجراء استكشاف أشياء تتيح التفتيش

¹- توفيق محمد الشاوي، نفس المرجع السابق، ص 245.

²- نفسه، ص 245.

³- منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 137.

⁴- منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 137.

القائم على حالة التلبس، أي أنه يجوز دخولها في غير الأوقات التي يباح فيها للجمهور الدخول إليها، و العبرة في ذلك بواقع الأمر و ليس بإغلاق الباب أو فتحه¹.

2- الأجزاء الملحقة بالمحال العامة: فالأجزاء الملحقة بالمحال العامة تأخذ حكم السكن الخاص و لو كان ذلك في وقت العمل، كمكتب صاحب المحل أو مسكنه الملحق بالمحل، أو كغرفة الفندق أو مدير المصنع و غرفة العمليات و غرف الأطباء، أما غرفة الاستقبال في المستشفى تعتبر محلا عاما، هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها².

3- المنقولات و الأشياء الموجودة داخل المنزل: تأخذ نفس الحرمة المقررة للمنزل، فهي من الأجزاء المكتملة له.

4- الأماكن المخصصة لممارسة بعض الأنشطة: و يشترط أن تتوفر فيه صفة الخصوصية، أي أن يتوقف فيه الدخول على إذن صاحبه، كما يشترط أن يكون مخصصا لممارسة بعض الأنشطة، كمكتب المحامي و عيادة الطبيب، فحرمة المسكن متوقفة على استمرار حالة الخصوصية، رغم أن هناك رأي يذهب إلى عدم اعتبار هذا النوع من المحال من قبيل المساكن، لأنها غير مخصصة للإقامة الفعلية، فهي مخصصة لمزاولة المهنة فقط³.

رابعاً: التمييز بين دخول الأماكن و تفتيشها

يختلف تفتيش المساكن عن الدخول إليها، فالتفتيش تكون الغاية منه هو البحث عن الدليل بمناسبة جريمة ارتكبت، و هو يتضمن حتما الدخول إلى المساكن، أما الدخول فهو مجرد عمل

¹ - أحمد عبد الحكيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 93.

² - نفسه، ص 94.

³ - منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 142.

مادي يجب أن لا يتعدى الغرض منه¹، من أمثلة الدخول إلى المساكن التي قد تشبه التفتيش، هو الدخول بغرض تنفيذ أمر الضبط أو الدخول في حالة الضرورة أو بناء على رضا صاحب المنزل، إذ يجب للتمييز بين تفتيش المساكن و دخولها إبراز اختلاف الغرض من كل إجراء.

1- الغرض من التفتيش: يهدف إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، و يقع التفتيش باطلا إذا لم يستند إلى ضرورة تبرره، و يجب أن تكون هذه الضرورة هي البحث عن الأدلة و ضبطها بمناسبة ارتكاب جريمة و التحقيق فيها².

2- الغرض من الدخول إلى المساكن: الدخول إلى المنازل يجب أن لا يتخطى الغرض منه، و أن لا يتعدى معاينة الأشياء و فحصها و البحث فيها، و يكون الدخول إلى المساكن في الحالات التالية:

- **الدخول للضرورة:** من المسلم به أن الضرورات تبيح المحظورات، لذلك فإن حالة الضرورة تعد قيذا على مبدأ حصانة المسكن كمبدأ عام، و من ثم يجوز دخول المسكن دون حاجة إلى إذن صاحبه في كل حالة تتحقق فيها الضرورة، فلا تعد حالة الدخول للمنزل للضرورة تفتيشا³.

و حالة الضرورة نصت عليها المادة 47 من ق إ ج و التي تكون عند توجيه النداءات من داخل المنزل، نتيجة حريق أو زلزال أو فيضانات أو أي ظاهرة خطيرة تستدعي التدخل السريع إلى المنزل، أو تكون سواء طلب ذلك صاحب المنزل أم لم يطلب.

- **الدخول بناء على الرضا الصريح:** يقوم التفتيش على حقيقة هامة هي كشف الحقيقة في المجال الذي أودع فيه الشخص أسرار حياته الخاصة، و احتراماً لهذه السرية أحاط القانون

¹- نفسه، ص 137.

²- سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش و الاستيقاف، للأشخاص و السيارات و راكبي السيارات و أمتعتهم في الأماكن و الطرق العامة، ط 1، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 142.

³- منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 140.

التفتيش بضمانات معينة تكفل حق الشخص في الأماكن الخاصة و في أسرارها، لكن الشخص إذا رفع هذه السرية برضاه الحر، فإن التفتيش يفقد حقيقته التي يقوم عليها، و هي كشف الحقيقة في مجال السر، و يصبح الإجراء في هذه الحالة مجرد دخول للمنزل من أجل الاطلاع، فهو بهذه الحالة تنازل عن الضمانات التي وضعها القانون¹.

رغم أن المشرع ذهب عكس ذلك، باشتراطه الرضا الصريح في التفتيش في غير حالة التلبس في التحقيق الأول (المادة 64 من ق إ ج).

- **الدخول بناء على أمر القبض:** أجاز القانون الدخول للمساكن للتنفيذ أمر القبض، و في هذه الحالة يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالغرض من الدخول، و هو القبض على الشخص و أن لا يتعدى ذلك بالتفتيش داخل المنزل، فأمر القبض في هذه الحالة مبرر دخول ضابط الشرطة القضائية إلى داخل المنزل.

خامسا: تفتيش السيارات

لقد أثيرت إشكاليات عدة حول اعتبار السيارات من قبيل المسكن أو لا؟ و إذا كانت كذلك، فهل تخضع لنفس أحكامه؟ و ماهي السيارات التي يمكن تفتيشها؟

للإجابة على هذه التساؤلات، يجب أولاً التفرقة بين ما إذا كانت السيارة المراد تفتيشها عامة أو خاصة !.

1- السيارات العامة و سيارات الأجرة

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد تنظم تفتيش السيارات، فالسيارات العامة تعامل كالمحال العامة من حيث إجراء تفتيشها، وسبب ذلك أنها معدة للاستخدام العام من قبل أي شخص دون تمييز، لذلك يجوز لرجال الشرطة القضائية أن يدخلوها مادامت في الطريق العام

¹ - أمير فرج يوسف، سلطات مأمور الضبط القضائي بالقبض والتفتيش، وفقاً للدستور وقانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2011، ص 246.

و في حالة عمل، و بما أنها تأخذ حكم المحل العام، فإن اطلاع ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة يكون معاينة و ليس اطلاع مثل دخول المحال العامة، إلا أن ذلك يكون على السيارة و ما تحتويه فقط، و لا يجوز أن يمتد إلى سائقها أو ركبها، إلا إذا قامت حالة التلبس¹.

كذلك الأمر بالنسبة لسيارات الأجرة أو المعدة للإيجار، التي يمكن أن يستقلها أي إنسان دون التمييز، فهي أيضا لا يشملها القيد الوارد على رجال الضبط في تفتيش السيارات و يحق لهم إيقافها أثناء سيرها بالطريق العام للتأكد من عدم مخالفة أحكام المرور، فإذا نتج عن ذلك جريمة متلبس بها و قامت أركانها جاز في هذه الحالة التفتيش و القبض على الركاب².

و إذا ما تم التخلي عن هذا النوع من السيارات في الطريق العام و بداخلها أمتعة، فإنه في هذه الحالة يجوز تفتيش الأمتعة الموجودة بالداخل.

2- السيارات الخاصة

حكم تفتيش السيارات الخاصة يختلف باختلاف مكان وجودها، فإذا كانت هذه السيارة الخاصة داخل المسكن، كأن تكون بالمرآب، أي داخل حدود المسكن، فإنها في هذه الحالة تأخذ نفس حرمة المسكن، فلا يجوز تفتيشها إلى في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المسكن³.

أما إذا كانت السيارة في مكان عام، فإن حرمتها في هذه الحالة مستمدة من اتصالها بشخص حائزها أو مالكها، فيجوز تفتيشها في حالة جواز تفتيش مالكها أو حائزها فقط⁴، فلا يجوز تفتيش السيارة الخاصة مادام لا يجوز تفتيش حائزها أو مالكها و يختلف الأمر إذا ما تخلى صاحب السيارة عن حيازتها و قام دليل على هذا التخلي حتى و لو كانت مغلقة، في هذه

¹ - منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 146.

² - حسين محمد جمجوم، نفس المرجع السابق، ص 285.

³ - منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 147.

⁴ - سيف النصر سليمان، نفس المرجع السابق، ص 73.

الحالة يمكن تفتيشها، و تأخذ حكم المتروكات، و لا يعد هذا التفتيش من إجراءات التحقيق، بل من إجراءات الاستدلال، و هو ما قضت به محكمة النقض المصرية، بأنه " لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق، و في غير أحوال التلبس، إلا إذا كانت خالية و كان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها"¹.

و منه، فإن الشروط التي يجب مراعاتها أثناء التفتيش تتصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة، فتحول دون تفتيشها، إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون مادامت حياة صاحبها، فإذا ما كانت خالية و كان ظاهر الحال يبين تخلي صاحبها عنها جاز تفتيشها، و هذا التفتيش هنا لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي يقصده المشرع و بينغيه القانون، و إنما مجرد تحري عن مالك السيارة أو معرفة محتواها، و القانون يعطي ذلك لضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: الشخص كمحل التفتيش

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى تفتيش الأشخاص و الشروط التي يجب التقيد بها، و ذلك عكس تفتيش المسكن الذي أحاطه بالكثير من الضمانات، حيث سن مجموعة من الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية تتضمن القيود و الأحكام التي يجب الالتزام بها أثناء تفتيش المنازل، فحرمة الشخص تستند إلى قواعد الحريات العامة، و بالرجوع إلى المادة 46 من الدستور الجزائري، نجدها تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون".

فتفتيش الأشخاص يماثل تفتيش المساكن، أي أنه إجراء من إجراءات التحقيق، و لا يجوز اتخاذه أو اللجوء إليه إلا بمناسبة جريمة وقعت و قامت قرائن على نسبتها إلى شخص معين، و لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه ذلك أنه يجوز في بعض الأحيان تفتيش الشخص دون

¹ - نقض مصري في 23-12-1963، مجموعة أحكام النقض، ص 19، رقم 59، ص 32، عن منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 147.

وجود اتهام موجه إليه، و هذا الأمر محل خلاف، إذ أن هناك من الفقهاء من يعتبر أن هذا النوع من التفتيش ليس المقصود به التفتيش بمعناه القانوني.

أولاً: تعريف الشخص

إن مفهوم الشخص كمحل للتفتيش ينصرف إلى كل ما يتعلق بكيانه المادي و ما يتصل به، و يشمل هذا الكيان المادي أعضائه الخارجية و الداخلية، و ما يتجلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة، سواء في بدنه أو في جيوبه¹.

أي أن الشخص الخاضع للتفتيش هو الشخص الطبيعي، أي جسم الإنسان المادي، أما ما يسمى بالأشخاص المعنوية فلا شأن لها بالتفتيش، لأنها شخصيات اعتبارية افتراضية ليس لها كيان مادي أو جسم ملموس، و ذلك بالرجوع إلى الغاية من التفتيش أصلاً، و هي الحصول على أدلة مادية ملموسة، و يستوي في أن يكون الشخص رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، مميزاً أو غير مميز²، و اعتباراً إلى حق الحرمة الذي يجعل كلا من المسكن و جسم الإنسان مستودعاً للسر، فإنه تطبق على تفتيش الشخص أحكام تفتيش المنزل، و قياساً على ذلك، فإنه يمتد تفتيش الشخص إلى كل ما يحمله من متاع أو حقائب أو ما يكون في حيازته في الطريق العام أو في المكان الخاص³.

و يعني تفتيش الشخص التنقيب عن دليل الجريمة في جسده أو ملابسه أو ما يحمله أي البحث الظاهري و الباطني في كل كيانه المادي و ما يتصل به، مما يعني جواز فحص الجسد ظاهر البيان ما به من آثار تساعد على إجلاء الحقيقة، كما يجوز فض يده، أو فتح فمه لإخراج ما يخفيه بداخله، كما يعني تحسس ملابسه الداخلية و الخارجية، و بناء على ذلك

¹ - بن عشي حسين، نفس المرجع السابق، ص 426.

² - توفيق محمد الشاوي، نفس المرجع السابق، ص 248.

³ - منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 122.

قضت محكمة النقض المصرية بجواز إخراج المخدر من الموضع الحساس الذي أخفاه فيه المتهم، بمعرفة الطبيب في المستشفى¹.

ثانياً: نطاق تفتيش الشخص

إن نطاق تفتيش الشخص يجب أن يتعدى الجسم المادي إلى النفس أو الضمير أو الإرادة، وقياساً على تفتيش المسكن الذي يجيز اقتحام و كسر الأبواب و فتحها مت استلزم البحث عن ذلك، فإن تفتيش جسم الشخص و الاطلاع عليه يجيز للقائم بالتفتيش أن يستعمل كل وسائل الإكراه و العنف التي يستلزمها وضع اليد على الشخص و قهر مقاومته المادية و لو كان في ذلك تقييد لحريته الشخصية، لكن حدود أعمال العنف و الإكراه يجب أن لا تتعدى ما يلزم لوضع اليد على الشخص و التمكن من تفتيشه، أي يجب أن لا يتعدى حدود القبض و تقييد الحرية، أن كل ما يتجاوز عملية القبض من أعمال ماسة بالشخص لا يجوز الالتجاء إليها بحجة التفتيش².

كما أن الآراء تضاربت حول شرعية استخدام الوسائل العلمية لفحص حال المتهم إن كان يعد ذلك تفتيشاً أم لا، و هناك اتجاهين في هذا الموضوع:

- **الاتجاه الأول:** هذا الاتجاه لا يجيز اتخاذ أي إجراء فيه مساس بأدمية الإنسان، حيث لا يجوز استخدام الوسائل العلمية لغسل المعدة أو استخراج ما بداخلها، حتى لو توفرت دلائل كافية على وجود أشياء بداخلها، و بالتالي فإن الدليل المستمد في هذه الحالة يعد باطلاً.
- **الاتجاه الثاني:** يجيز اللجوء إلى الوسائل العلمية لأنه من غيرها يصبح كشف الحقيقة أمراً صعباً، فالمحتويات الداخلية للجسم يمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة أو كشف الجزء

¹ - منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 123.

² - توفيق محمد الشاوي، نفس المرجع السابق، ص 249.

الباطن منها أو أخذ عينة، و إلى غيرها من الإجراءات التي تهدف إلى التواصل إلى دليل مادي في الجريمة، و هو الرأي السائد في الفقه¹.

ثالثاً: التفتيش الخارجي للجسد

الفحص الخارجي للجسد يقع على الأجزاء الخارجية للجسد الظاهرة بعد انتزاع الملابس و تفحص الجلد من الخارج لانتزاع ما قد يكون عالقا من أدلة، كأخذ عينات من تحت الأظافر و أخذ بصمات الأصابع أو الحصول على صورته، أو بصمات باطن القدم²، فالإذن الصادر من المحقق باستخراج المخدر الذي اعترف المتهم بإخفائه في جسده يعتبر إذنا صريحا، و بناء على ذلك يكون استخراج المخدر في هذه الحالة من مكانه صحيحا، كما أن انتزاع الشيء من فم المتهم عند محاولة ابتلاعه جائز، فإن ما يفعله القائم بالتفتيش في هذه الحالة هو مجرد ردة فعل طبيعية لمحاولة منع المتهم من إعدام دليل إدانته، و طالما أن تفتيش الجسد و الشخص مماثل لتفتيش المسكن في هذه الحالة يتبع الإكراه و ليست لإرادة الفرد فيه أية قيمة، إلا في الحالات التي لا يجوز فيها القيام به، فإن إكراه الشخص على فتح فمه لإخراج المخدر الذي أخفاه فيه لاستخراجه يعتبر إجراء مشروعاً، و إن أخذ عينات من تحت أظافر المتهم رغما عنه يعد تفتيشاً، و هو تفتيش ظاهري³، و تفتيش الكيان المادي للجسم يختلف باختلاف النطاق المادي المسموح لضابط الشرطة القضائية بتفتيشه، فتفتيش الشخص بمعناه العام يقتصر على الاطلاع على ملابس الشخص و ما يحمله و ما يعتبر من توابعه و ملحقاته هو الشائع عملاً و هذا النوع من التفتيش لا يجيز للقائم به كشف عورات الأشخاص أو المساس بحرمتها، أما الكشف على الأشخاص فهو يشمل الأفعال التي تتعدى ملابس الشخص و ملحقاته إلى كشف جسمه أو عوراته، و هو غير جائز في الأصل لضابط الشرطة القضائية و لا لقضاة التحقيق أنفسهم، رغم أنهم هم المؤهلين قانوناً بإصدار الإذن بالتفتيش، بل يجب أن يصدر الإذن

¹ - منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 123.

² - بن عشي حسين، نفس المرجع السابق، ص 42.

³ - منى جاسم الكواري، نفسه، ص 125.

بالتفتيش في هذه الحالة صراحة من محكمة الموضوع أو غرفة الاتهام - هذا غير منصوص عليه في قانون إج - و لا يجوز إلا في حالة الضرورة¹.

و هنا تثار قاعدة هامة و هي: تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى، و التي لا تحتاج لأي نص لأنها من النظام العام، و قانون إج لم ينص على هذه القاعدة، في حين أن المرسوم المتعلق بأمن مؤسسة السجون الجزائري الصادر بتاريخ 28 فيفري 1972 نص في المادة 17 فقرة 3 على أنه " لا يمكن أن يفتش المسجون إلا من طرف أشخاص من نفس جنسهم"، و مخالفة هذه القاعدة يترتب عليه بطلان برضا المتهمه بأن يفتشها ضابط الشرطة القضائية بنفسه و تقتضي المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها، و يجوز إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طبقا لقواعد البطلان المتعلقة بالنظام العام، و لا يمكن تصحيح هذا البطلان بتفتيش مماثل من طرف شخص من نفس الجنس، لكن يشترط لإعمال هذه القاعدة أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاطلاع عليها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست، فإذا كان موضوع التفتيش لا تتوفر فيه هذه الصفة و تم من قبل ضابط الشرطة القضائية اعتبر في هذه الحالة صحيحا، و إن كان قانون إج لم ينص على هذه القاعدة صراحة، لأنه يجري العمل على اتباعها حفاظا على حياء المرأة و صيانة لعرضها، و تمسكا بمبادئ الدين على الخصوص و النظام العام و الآداب العامة على العموم².

لكن الإشكال يثور أيضا بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني إذا كان عدم تواجد إناث يعملون في هذا السلك، فجرت العادة على إحضار أعوان إناث من الشرطة القضائية للقيام بتفتيش الأنثى، و يتم التوقيع على المحضر من طرف العون الذي قام بالتفتيش، و يتم ذلك تحت لإشراف ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني - لكن في غيابه - المكلف بإجراء التفتيش، و

¹- توفيق محمد الشاوي، نفس المرجع السابق، ص 252.

²- بن عشي حسين، نفس المرجع السابق، ص ص 45، 46.

تجدر الإشارة إلى أن عون الشرطة الأنثى يتم إحضارها من أقرب مركز للشرطة للمكان الذي تواجد فيه الشخص المشتبه فيه (الأنثى) أو المتهم¹، مع الإشارة أن المشرع المصري نص صراحة على وجوب تفتيش الأنثى إلا من طرف أنثى، و ذلك في المادة 46 الفقرة الثانية من ق إ ج.

رابعاً: تفتيش الأعضاء الداخلية للجسم

إذا كان المتفق عليه أن التفتيش الخارجي لجسم الشخص يشمل ما هو ظاهر من جسمه كأعضائه الخارجية و جلده و ما قد يكون لاستقصاء من الأدلة المادية، إضافة إلى تلمس ملابسه و إخراج ما قد يحوزه داخلها، فهل يجوز أن يمتد نطاق هذا التفتيش إلى الأعضاء الداخلية للجسم؟ و خاصة إن كان هناك من الأدلة التي لا يكفي الفحص الخارجي للجسم من الحصول عليها.

و التفتيش الداخلي للأعضاء الداخلية لجسم الشخص يتطلب الاستعانة ببعض الخبراء أو استعمال بعض الوسائل العلمية لكشف الحقيقة، و هو ما كانت الآراء المتضاربة حول مدى مشروعية ذلك، غير أن الرأي الراجح كما ذكرنا يذهب إلى مشروعيته، و مثال ذلك أخذ عينات من الجسم كالدّم و البول و محتويات المعدة².

لكن التساؤل المطروح هو أن هذا النوع من التفتيش و الفحص الداخلي للأعضاء الداخلية يتطلب تدخل أشخاص ذوو خبرة معينة و مؤهلين لذلك، بحيث إنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق القيام به بنفسه في هذه الحالة، فهل في هذه الحالة يعد عملاً من أعمال الخبرة كونه يتطلب أشخاص بمؤهلات معينة؟ أم أن هذا الإجراء يعتبر تفتيشياً؟

¹ - منصورى إنتصار و عرشوش محمد، نفس المرجع السابق، ص 21.

² - بن عشي حسين، نفس المرجع السابق، ص 42.

يذهب الرأي الغالب إلى الفقه أن تفريغ المعدة و محتوياتها أو تحليل الدم و إن كان يتطلب تدخل خبرات معينة، إلا أنه بالنظر إلى الغاية و القصد من هذا الإجراء هو الحصول على دليل في جريمة وقعت فعلا فإنه يعد تفتيشاً¹.

1- استخراج متحصلات المعدة و تحليلها: تتضارب الآراء حول مدى مشروعية غسل المعدة و تحليل محتوياتها، لكن الرأي الراجح للفقهاء يرى أن إجراء تفتيش متحصلات المعدة شأنه شأن تفتيش الدم، و التفتيش الذي يجري على ملابس الأفراد، و محكمة النقض المصرية ترى في هذا الشأن أنه إن الإكراه الذي وقع على المتهم إنما كان بالفدر اللازم لتمكين الطبيب من الحصول على ما بمعدة المتهم فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات²، و جرى العمل في الإلتجاء إلى متحصلات معدة الأفراد خاصة في جرائم المخدرات، و ذلك بالقبض على الشخص و وضعه في المستشفى و ندب الطبيب لاستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية و تحليلها بعد ذلك، و هنا نرجع إلى القاعدة الأساسية و هي أن المحقق أو القائم بالتفتيش ما يملكه من وسائل جبر و إكراه لا يجوز أن تتجاوز القبض، لكن ليس من سلطة المحقق و لا من اختصاصه أن يأمر الطبيب بغسل معدة الشخص جبراً عنه، لأن الطبيب لا يعطيه القانون الحق في أن يدخل جسم الشخص أي مادة طبية إلا برضاه، و الطبيب الخبير لا يملك الحقوق المقررة مما يملكه الطبيب المعالج³.

و المشرع الجزائري بالرجوع إلى المادة 68 من ق إ ج الفقرة الأولى: " يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي"، و قد يكون هذا إجازة ضمنية من المشرع بهذا الإجراء باعتباره يسمح بالكشف عن الحقيقة، كما أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على أنه " يجوز لقاضي

¹ - توفيق محمد الشاوي، نفس المرجع السابق، ص 252.

² - منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 126.

³ - توفيق محمد الشاوي، نفسه، ص 254.

التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفسي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا"، و في هذه الفقرة دلالة على جواز أمر قاضي التحقيق بإجراء الفحص الطبي و التي قد يكون من بينها فحص المعدة داخليا و إخراج متحصلاتها.

2-تحليل الدم: كان هذا الأمر أيضا محل جدل من طرف فقهاء القانون حول مدى

مشروعية مثل هذا الإجراء، فقد جرى البحث فيما إذا كان يجوز للمحقق أو من ينتدبه من الخبراء كالطبيب الشرعي الحق في الحصول على عينة دم شخص معين لتحليلها مثلا و مقارنتها بدماء وجدت في محل الحادث أو وجدت على الأشياء المضبوطة¹، لكن غالبية الفقه الحديث استقر على إقرار شرعية مثل هذا الإجراء و لكن يجب أن يتم في الحدود القانونية له، و المتمثلة في الأسباب العقلية لاتخاذها و ذلك للحد من التعسف و التجاوزات التي قد يقوم بها ضابط الشرطة القضائية² كما لا يجوز ذلك إلى إدخال مواد طبية في جسم الشخص دون رضاه، كحقن مواد داخل جسمه³، و يطرح تساؤل حول ما إذا كان من اللازم (حقن مواد) من أجل التمكن من تحليل الدم في حد ذاته، و تحليل الدم أو فحصه من الإجراءات اللازم الرجوع إليها في بعض الجرائم، مثل القيادة في حالة سكر، ففي هذه الحالة تحديد نسبة الكحول الموجودة في الدم يقتضي أخذ عينة من دم المتهم لتحديد النسبة المئوية للكحول الموجودة داخل جسمه، و المشرع الجزائري أخذ بجواز هذا الإجراء حيث تنص المادة 19 من الأمر رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها على أنه " في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضابط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن

¹ توفيق محمد الشاوي، نفس المرجع السابق، ص 254.

² منى جاسم الكواري، نفس المرجع السابق، ص 126.

³ توفيق محمد الشاوي، نفسه، ص 254.

تناول الكحول بطريق زفر الهواء و عملية الكشف عم استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب¹، كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق، و يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز يسمى مقياس الكحول الكوتاس أو مقياس الإيتيل الذي يسمح بتحليل الهواء المستخرج، و يمكن إجراء فحص فوري ثاني، بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة، و عندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق عن نتائج هذه العملية أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك².

و من نص المادتين يتبين إجازة القيام بهذا الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية فهذا يعتبر تفتيشا بالرغم من أنه لا يشترط وقوع جريمة أو شروط أخرى، و هذا يختلف على المكان الذي يشترط فيه وقوع الجريمة فعلا³.

¹ - الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر العدد 45، 2009.

² - دنيا زاد ثابت، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2022، ص ص 145، 146.

³ - منصور انتصار و عرشوش محمد، نفس المرجع السابق، ص 19.

المبحث الثاني : آثار التفتيش

التفتيش في الأصل انتهاك لأقدس الحقوق و الحريات ، فهو اعتداء على حرمة أسرار الأفراد، و لكن القانون شرع هذا القيد رعاية لحق آخر أولى بأن يرجح وهو حق المجتمع في كشف الجريمة عن طريق جمع الأدلة ومتابعة مرتكبها وتوقيع الجزاء عليه، و لا يكون ذلك إلا بإجراء التحقيق التي يهدف إلى جمع الأدلة فإنه يستمد مشروعية منه، فما يجرم انتهاك الحرمة عن طريق إجراء التحقيق هو التحقيق من أجل الأدلة و الوصول إلى الحقيقة، ومتى كان التفتيش صحيحا من الناحية القانونية باستيفائه الشروط الموضوعية والشكلية فإنه يترتب آثاره القانونية والمتمثلة في ضبط الأدلة والتحفظ عليها، أما إذا لم يكن التفتيش صحيحا قانونا فإنه يترتب عليه البطلان وبالتالي بطلان ضبط أي دليل استمد من هذا الإجراء، بالإضافة إلى الآثار الأخرى التي تترتب على التفتيش غير القانوني والمتمثلة في قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية للقيام به، أي أن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق إذا كان صحيحا من الناحية القانونية فإنه يترتب عليه ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة أما إذا لم يستوفِ الشروط الشكلية و الموضوعية فإنه يترتب عليه البطلان.

المطلب الأول : الضبط كأثر مباشر للتفتيش

إن الضبط هو الأثر المباشر للتفتيش والغرض منه، ويقصد به وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت، بقصد الكشف عن حقيقتها أو هوية فاعلها، فهو يعني وضع عناصر الدليل المكتشف أثناء التفتيش تحت يد العدالة، بقصد الاحتفاظ بها واستظهارها فيما بعد أمام القضاء، كما يمكن ضبط ما يفيد التحقيق في أي جريمة أخرى تم العثور عليه بصفة عرضية¹.

و رغم أن الضبط إجراء قانوني له ذاتيته التي تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى بحيث يمكن إجراؤه مستقلا عن إجراءات جمع الأدلة إلا أنه في كثير من الأحيان يكون مرتبطا بإجراء

¹ - بن عشي حسين، نفس المرجع السابق، ص 78 .

التفتيش، وذلك لأنه يَمَ كن القائم به من وضع يده على شيء الذي يريد الاطلاع عليه، وفي هذه الحالة يندمج الضبط في التفتيش و يصير جزءا منه، فالمقصود من إجراء التفتيش يكون غالباً ضبط شيء يفيد التحقيق في المحل الذي يفتش¹.

و المادة 84 من ق إ ج تنص في فقرتها الأولى على أنه " إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء التحقيق وجوب البحث عن المستندات، فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها، مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق و ما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83"، و الفقرة الثانية من النفس المادة تنص على أنه " يجب على الفور إحصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة و وضعها في أحرار مختومة".

مما سبق نستنتج أنه يقصد بضبط الأشياء السيطرة عليها ماديا و وضعها تحت تصرف سلطة التحقيق في فترة التحقيق تمهيدا لاتخاذ قرار نهائي بخصوصها إما بالرد أو بالمصادرة².

و الضبط يخضع لجملة من القواعد التي تهدف للمحافظة على سلامة الأشياء المضبوطة من العبث فيها أو تغييرها³.

أولا: ضبط المنقولات

إن الضبط يستهدف الأشياء المادية المنقولة، لكن قد يستهدف أدلة غير مادية وملموسة، كجرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب.

1- **تعريف المنقول:** يدخل ضمن المنقول كل الأشياء ذات الكيان المادي الملموس والذي

يمكن نقله وتحويله دون تلف⁴، والمشرع الجزائري حسب المادة 84 من ق إ ج الفقرة

الأولى و الثانية، بين المنقولات التي يمكن أن يقع عليها الضبط وذلك ليس على سبيل

¹ - توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 40 .

² - منصور انتصار و عرشوش محمد، المرجع السابق، ص 29 .

³ - بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 78 .

⁴ - منصور انتصار و عرشوش محمد، المرجع السابق، ص 30 .

الحصر، فالفقرة الأولى من هذه المادة أوردت مصطلح "مستندات"، والفقرة الثانية من نفس المادة تنص " ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة"، بالإضافة إلى المادة 45 من ق إ ج في الفقرة الثانية حيث تنص على أنه " إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية ... ".

والواضح أن ما ذكر في المادتين السابقتين المادة 84 والمادة 45 الفقرة الثانية لم يكن على سبيل الحصر، إذا أن عبارة "على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" والمنصوص عليها في المادة 81 من ق إ ج تعنى أن القائم بالتفتيش له أن يضبط كل ما يوصله للحقيقة و إظهارها¹، أي أن المشرع بالإضافة إلى الأشياء ذكر مصطلح الوثائق والمستندات والأوراق، والمقصود بالأوراق هي الوسائل بمختلف أنواعها والكتب والمنشورات سواء كانت مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد، وسواء تضمنت كتابة أو رموز أو نقوشا أو أشياء أخرى، والحقيقة أن حرص التشريعات على ذكر الأوراق إلى جانب الأشياء سببه أن إجراءات الضبط تختلف في الحالتين².

2- القيود الواجب مراعاتها عند ضبط المستندات والوثائق و الأوراق

على الرغم من أن الأوراق أو الوثائق أو المستندات لا تخرج من كونها أشياء يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة إلا أن المشرع الجزائري أورد قيودا خاصة على ضبط هذه الأشياء من قبل القائم بالتفتيش.

¹ - منصور انتصار و عرشوش محمد، المرجع السابق، ص 30 .

² - بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 80 .

- الضبط في مسكن المتهم بناءً على حالة التلبس (بالنسبة للأوراق والمستندات)

خولت المادة 45 الفقرة الثالثة من ق إ ج لضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيشه مسكن المتهم بناءً على حالة التلبس حق الاطلاع وحده على الوثائق والأوراق والمستندات المغلقة والمفتوحة حيث تنص على أنه "و لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها" وهذا الحق الذي مُنح لضابط الشرطة القضائية يعد خطراً على خصوصيات الأفراد، لأن المستندات أو الأوراق قد تحتوي على أسرار عائلية أو أمور ذات قيمة ولا تتعلق بالتحقيق، و إن اطلع ضابط الشرطة القضائية من شأنه أن يسيء إلى سمعة المتهم أو سمعة عائلته لذلك كان على المشرع الجزائري جعل الاطلاع على الأوراق والمستندات لقاضي التحقيق بمفرده أما الأوراق غير المغلقة فيباح له الاطلاع عليها إذ أن عدم إغلاقها قد يكون قرينة على أن المتهم لا يخفي ما يدعو حجبها على الغير¹ لكن بالرجوع إلى المنطق والواقع يجب على ضابط الشرطة القضائية الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل الضبط، فكيف يمكن له معرفة أن هذه المستندات والأوراق تتضمن أدلة تفيد الجريمة وكشف الحقيقة دون الاطلاع عليها، فيجب عليه الاطلاع من أجل فرز المستندات والأوراق كونه هو المخول له قانوناً بذلك كما أن عدم منح ضابط الشرطة القضائية حق الاطلاع على المستندات والأوراق المغلقة غير مبرر لأنه من المنطق أن يغلق المتهم على الأوراق والمستندات التي تدينه.

- ضبط الأشياء بناءً على انتداب من سلطة التحقيق

طبقاً لنص المادة 139 من ق إ ج وما يليها يمكن لقاضي التحقيق ندب ضابط الشرطة القضائية لمباشرة بعض إجراءات التحقيق والتي من بينها التفتيش، وعندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ الإجراء محل الندب فإنه يكون له الاختصاص نفسه الذي تملكه سلطة التحقيق، وطبقاً للمادة 4 من ق إ ج الذي أكدت هذا الحق التي جاء فيها " فان قاضي

¹ منصورى انتصار و عرشوش محمد، المرجع السابق، ص 30 .

التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83 "... وهناك أيضا سؤال يطرح في مسألة ضبط المنقولات وهو عن مدى مشروعية ضبط أشياء تم العثور عليها عرضيا، تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى؟

إن هذا الأمر يعد محل جدل وذلك لعدم وجود نص صريح بذلك وفي هذا ظهر اتجاهين:

الاتجاه الأول : يرى بصحة التفتيش ويستند في ذلك إلى أن المشرع لم يجرم التفتيش ذاته بل حرم انتهاك حرمة المسكن التي نص عليها الدستور، فإذا انتهكت الحرمة بمسوغ قانوني فإن مسكن المتهم بالنسبة للقائم بالتفتيش يصبح مباحا ولا حاجة لاستصدار إذن بالضبط.

الاتجاه الثاني : يرى أنصاره بأن التفتيش صدر بأمر بالنسبة لجريمة معينة بالذات فليس للقائم بالتفتيش أن يستند في إقامة دعوى أخرى على شيء آخر عثر عليه لا يتصل بالجريمة، فحرمة المسكن مازالت قائمة فيما يتعلق بها مادام لم يصدر إذن بالتفتيش خاص بالجريمة الثانية، ويجد سنده هذا الرأي أيضا في التعسف الكبير الممارس من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء بحثهم عن أدلة الجرائم عند مباشرة تفتيش المساكن مثلا عند سعيهم إلى ضبط أدلة لا تتعلق أساسا بالجريمة محل التفتيش ويحثهم عن أدلتها في أماكن يستحيل تصور وجودها فيها، وفي هذه الحالة يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له في حالة التلبس بالجريمة كما هو منصوص عليه في المادتين 44 و 45 من ق إ ج أي أن هذه الحالة وكأنها حالة تلبس، والواقع أن المشرع الجزائري قد اخذ بالقاعدة السابقة وتطبيقا لذلك قضى بأن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة وضبط الأشياء التي تعد حيازتها جريمة لا يحتاج إلى نص يقره.

إجراءات ضبط الأشياء المنقولات

هناك من الإجراءات ما يجب مراعاتها أثناء الضبط و ذلك لضمان التعرف على الأشياء المضبوطة و التأكد من سلامة الأدلة الناجمة عن الضبط وقد نص على ذلك المواد 42 و 45 و 84 من ق إ ج، و يمكن القول أن القواعد المتعلقة بضبط المنقولات هي قواعد واحدة سواء كانت هذه المضبوطات موجودة مع المتهم أثناء تفتيشه بناء على حالة التلبس أو في حالة العادية أو موجودة في مسكنه أثناء تفتيشه في إطار إنابه من قاضي التحقيق¹ ، و إجراءات ضبط الأشياء المنقولة تتمثل فيما يلي:

- **عرض الأشياء المضبوطة :** إن عرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة هدفه مواجهتهم بها لإبداء ملاحظاتهم²، فالمادة 42 من ق إ ج تنص في فقرتها الأخيرة " و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"

- **جرد و تحريز الأشياء المضبوطة :** إن الأشياء و المستندات المضبوطة يجب أن يحرر بشأنها محضرا تجرد فيه هذه الأشياء و المستندات بأوصافها الكاملة و المفصلة، ثم توضع في أحرار مغلقة و يختم عليها إذا أمكن فإذا تعذر ذلك فإنها توضع في وعاء أو كيس يعلق عليه شريط من الورق و يختم و هو ما نصت عليه المادة 45 من ق إ ج الفقرة الخامسة على أنه تغلق الأشياء و المستندات المحجوزة و يختم عليها إذا أمكن ذلك فإذا تعذر الكتابة عليها " توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من ورق ويختم عليه بختمه " كما تنص المادة 84 من ق إ ج الفقرة الثانية بقولها " و يجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة و وضعها في أحرار مختومة" من هذه المادة يلاحظ أن التسلسل المنطقي لهذه العملية هو أن يتم جرد الأشياء و المستندات قبل وضعها

¹- منصورى انتصار و عرشوش محمد، المرجع السابق، ص 33 .

²- منصورى انتصار و عرشوش محمد، المرجع نفسه، ص 33 .

في أحرار مغلقة، إلا انه إذا كان تنفيذ ذلك من شأنه أن يثير صعوبات فإنه يمكن الاكتفاء بوضعها في أحرار مغلقة و مختومة بصفة مؤقتة¹، كما أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بالإيداع في الخزينة كل ما يضبطه من نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية، إذا لم يكن من الضرورة للحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا (المادة 84 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة)².

- **فض الأختام:** لا يجوز فض الأختام الموضوعة إلا بحضور المتهم أو وكيله و بحضور من ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك هذا فيما يتعلق بالقانون المصري المادة 357³ وعبارة " أو" تفيد التخيير بين المتهم أو وكيله لحضور عملية فض الأختام أما بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المادة 84 من ق إ ج الفقرة الثالثة تستلزم أن يكون فتح الأح رز و الوثائق بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه وذلك بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء، ويطرح تساؤل هنا حول حالة غياب المتهم و محاميه أثناء عملية فض الأختام بعد استدعائهما، وحسب رأي فإنه يجوز لقاضي التحقيق فتح الأختام بغياهما لأن فض الأختام يعتبر مجرد ضمانه لهما للتأكد من عدم التلاعب بالأدلة المضبوطة و غيابهما في هذه الحالة يعني التنازل عن هذا الحق.

- **ثانيا : ضبط العقارات**

إن ارتكاب الجريمة قد يترتب عليه آثار بمكان ارتكابها أو أشياء تفيد التحقيق، وفي هذه الحالة المحافظة على العقار الذي به هذه الآثار يعد أمرا ضروريا لكشف الحقيقة فيتم بذلك ضبط العقار لمصلحة التحقيق.

¹ - بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 83 .

² - بن عشي حسين، المرجع نفسه، ص 85 .

³ - توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 413

و القانون المدني الجزائري قد عرف العقار بأنه كل شيء بحيزه و ثابت لا يمكن نقله من دون تلف، و كل شيء ما عدا ذلك هو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا لخدمة هذا العقار أو استغلالا له يعتبر عقار بالتخصيص، إلا أنه في مجال الإجراءات الجزائئية العقار بالتخصيص شأنه شأن إجراءات ضبط المنقول السابقة الذكر، و العقار بطبيعته يتم ضبطه عن طريق وضع الأختام و تعيين الحراس، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري لا نجد أحكام تفصيلية خاصة بضبط العقار¹.

المطلب الثاني : بطلان التفتيش

التفتيش يعتبر من أخطر الإجراءات الممنوحة أثناء التحقيق كونه يمس حرمة و خصوصية الأفراد و هذه الأخيرة تعتبر أهم و أقدس الحقوق ما جعل المشرع يحيطه بمجموعة من الضمانات و التي تجسدت في شروط موضوعية و أخرى شكلية يجب مراعاتها أثناء القيام بهذا الإجراء حتى يعتبر صحيحا و يرتب آثاره القانونية، لكن عند مخالفة هذه الشروط فإنه يترتب على ذلك بطلان التفتيش و بالتالي استبعاد الأدلة الناتجة عنه، و قبل التطرق إلى بطلان التفتيش يجب إعطاء مفهوم بسيط عن البطلان ثم الحديث عن أحكام الدفع بالبطلان و في الأخير نتعرض إلى آثار البطلان.

أولا: مفهوم البطلان

تعتبر نظرية البطلان من أهم الموضوعات الإجرائية، حيث أنه يكون جزاء بعض الإجراءات التي تم القيام بها دون احترام الأحكام المقررة قانونا، وقد لا يكون في هذه الحالة الجزاء هو البطلان فقط بل يمتد ذلك لجزاء جنائي أو مدني أو إداري يتعرض له القائم بهذا الإجراء الباطل.

¹ - بن عشي حسين، المرجع السابق، ص87

1- **تعريف البطلان:** البطلان هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراءات المتخذة و هو يفترض عيبا قانونيا أصاب الإجراء، و يترتب عليه عدم إنتاج آثاره القانونية المعتادة إذن يترتب على بطلان الإجراء الحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية إذا هو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري¹.

2- **أسباب البطلان:** هناك نوعين من أسباب البطلان التي ميز بينها قانون الإجراءات الجزائية، و بوجه عام أسباب البطلان يتناوله مذهبان هما :مذهب البطلان القانوني يكون جزاء لمخالفة قاعدة معينة، و مذهب البطلان الذاتي و يكون بمجرد مخالفة قاعدة تعتبر جوهرية دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء لتلك المخالفة².

البطلان القانوني: مفاد البطلان القانوني أنه لا بطلان بغير نص، فلا يملك القاضي القضاء الحكم بالبطلان طالما أن المشرع لم ينص على ذلك كون القاضي مقيدا بالنصوص، كما لا يملك عدم القضاء به عند النص أي أن المشرع هو الذي من يحدد حالات البطلان و هذه الحالات محددة حصرا بالنصوص، فالمشرع وحده له سلطة فرض الجزاء في هذا الشأن مما يسد الطريق أمام القاضي في تحديد حالات البطلان، فلا يملك القاضي أي حق في الاجتهاد فهو مقيد بالنصوص، و لقد نص المشرع على هذا النوع من حالات البطلان القانوني في المواد 44 الفقرة الثالثة و 48 و 65 مكرر 15 و 157 من ق إ ج³، فمثلا حالة البطلان الواردة في المادة 44 عند تخلف بيان وصف المجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها في الإذن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق⁴، و تظهر مزايا هذا النوع من البطلان في أنه يحصر جميع حالات البطلان

¹ - منى جاسم الك واري، المرجع السابق، ص ص 174، 175.

² - رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية -مصر، 2012، ص 116.

³ - محمد حزيط، مذكرات في ق إ ج " على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رق 22/06 المؤرخ في 20-12-2006، ط

3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 163.

⁴ - محمد حزيط، نفسه، ص 165.

مما يؤدي إلى استقرار القضاء على حالات البطلان، إلا أن البطلان القانوني قد يؤخذ عليه أنه يحتوي على مساوئ، فالمشرع لا يمكنه أن يحدد على نحو جامع و دقيق كل الإجراءات و الحالات التي يقضي فيها بالبطلان، فالمشرع لا يستطيع أن يحيط سلفا بكل الأحوال التي تعتبر إخلالا باحترام الشرعية الإجرائية و يترتب على ذلك إهدار هذه الضمانات¹.

البطلان الذاتي أو الجوهرية: البطلان الذاتي أو الجوهرية يمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد القواعد التي يترتب البطلان على مخالفتها، فمفاده أنه ليس من الضروري أن ينص المشرع على البطلان جزاء مخالفة قاعدة معينة بل أن الأمر متروك لتقدير القاضي فله أن يرتب البطلان على مخالفة القاعدة التي يراها جوهرية و لو لم يقرر المشرع البطلان جزاء لها، و الأمر في كل هذا يتوقف على علة التشريع فإذا كان الغرض من الإجراء ليس إلا الإرشاد و التوجيه فلا بطلان إذا لم يراعى هذا الإجراء لأنه ليس جوهرية في التحقيق في الدعوى.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البطلان في المادتين 100 و 105 و 159 من ق إ ج و على هذا النحو يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهرية و ترك ذلك لاجتهاد القضاة، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 159 من ق إ ج نجد أن المشرع نص على الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق التي يترتب على مخالفتها البطلان إذا نتج عن هذه المخالفات المساس بحقوق الدفاع و حقوق أي طرف آخر في الدعوى².

إذ يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالنوعين معا و ذلك من خلال المواد سالفة الذكر

¹ - منصور ري انتصار و عرشوش محمد، المرجع السابق، ص 46 .

² - منصور ري انتصار و عرشوش محمد، المرجع السابق، ص 46 .

3- أنواع البطلان

رغم أن الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراء هو البطلان إلا إن هذا البطلان يقسم تبعاً لمراتب متدرجة من البطلان، بين بطلان مطلق و هو المتعلق بالصالح العام، و بطلان نسبي إذا تعلق بمصلحة الخصوم.

- **البطلان المطلق:** و هو البطلان المتعلق بالصالح العام أو النظام العام¹ ، الذي يترتب على كل مخالفة للقواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام²، و فكرة النظام العام تستعصى على التحديد و من الصعب وضع تعريف لها و ذلك لأنها تتغير حسب الزمان و المكان، و أي كان الأمر فمن المتفق عليه أنه إذا كان المشرع يهدف بالقاعدة أساساً إلى تحقيق مصلحة عامة و لم يكن الهدف منها ابتداءً مصلحة الخصوم فإنها تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام، حتى لو أسفر مراعاة تلك القاعدة على تحقيق مصلحة أحد الخصوم في الدعوى، طالما أن هذه المصلحة لم تكن الهدف الأساسي للقاعدة بل أنها تأتي في المرتبة الثانية تبعاً لمصلحة المجتمع³ ، إذ أ فمعيار النظام العام هو السائد لتمييز البطلان المطلق عن البطلان النسبي، و البطلان المطلق يتميز بأنه من الجائز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا⁴، بالإضافة إلى أنه تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب إبطاله من أحد الأطراف، و يجوز التمسك بالبطلان المطلق أو الدفع به من قبل الخصوم دون اشتراط المصلحة كشرط للدفع بالبطلان بالإضافة إلى عدم قابلية تصحيح البطلان المطلق من طرف الخصوم سواءً برضا صحيح أو رضا ضمني⁵.

¹ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص192

² - منى جاسم الك واري، المرجع السابق، ص180

³ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص192

⁴ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص117

⁵ - منى جاسم الك واري، المرجع السابق، ص182

- **البطلان النسبي:** و يكون عند عدم مراعاة الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام، بمعنى أن البطلان النسبي لا يتعلق بالنظام العام بل يتعلق بمصلحة الخصوم فهو مقرر لحماية مصلحة الخصوم أو أطراف الدعوى فقاعدة المخالفة في البطلان النسبي كان القصد بها تحقيق مصلحة جوهرية لأحد الأطراف¹، و البطلان النسبي يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع و لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة كما انه لا يجوز أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، و لا يتمسك به إلا الخصم صاحب المصلحة المباشرة في إبطال الإجراء فلا يجوز لغير ذي الشأن التمسك به و البطلان النسبي يمكن أن يصححه الخصوم فلصاحب الشأن أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً.

4- طبيعة بطلان إجراء التفتيش في التشريع الجزائري

طبقاً لنص المادة 48 من ق إ ج التي أكدت على وجوب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من ق إ ج و رتب على مخالفتها البطلان، يتبين أن المشرع حدد مسبقاً على أن جزاء مخالفة القيود المتعلقة بالحضور و الميقات القانوني و الإذن من السلطة المختصة هو بطلان، وبذلك يكون الإجراء عديم الأثر و لا يمكن الاستناد عليه في الإثبات لان كل ما بني على باطل فهو باطل.

أما بخصوص نوع بطلان التفتيش في القانون الجزائري فإن المشرع رتب على إغفال و عدم مراعاة أحكام التفتيش بطلاناً نسبياً متعلق بمصلحة الخصوم، فلا يجوز التمسك به إلا للطرف المقرر لمصلحته ونفس الشيء بالنسبة للتنازل عنه، فهو يحمي مصلحة شخصية وبالتالي فهو ليس بطلان مطلق بل نسبي.

وهذا ما سار عليه أيضاً القضاء الجزائري من خلال إحدى قرارات المحكمة العليا التي اعتبر فيها أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاء

¹ - نفسه، ص 182.

الموضوع حتى يقولون كلمتهم فيها و إلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، ومن هذا فإنه يجوز لمن قررت القاعدة المخالفة لمصلحته التنازل عنه صراحة أو ضمنا مما يؤدي تصحيح التفتيش لهذا العيب¹، و منه فطبيعة بطلان التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 48 من ق إ ج هي أنه بطلان قانوني و قرار المحكمة العليا التي اعتبره يتعلق بمصلحة الخصوم، و هو من المسائل الموضوعية فإنه من جهة أخرى بطلان نسبي، إذا بطلان إجراء التفتيش هو بطلان قانوني نسبي.

ثانيا: أحكام بطلان إجراء التفتيش

قد يلجا صاحب المصلحة ليطلب إبطال الإجراء الذي يراه مخالفا للقانون، وذلك عن طريق الدفع بالبطلان، وهذا الدفع يستوجب مجموعة من الشروط بالإضافة إلى أن تقرير البطلان يجب أن يصدر من سلطات معينة.

شروط الدفع ببطلان التفتيش

عند التطرق لطبيعة بطلان إجراء التفتيش في القانون الجزائري تبين أنه بطلان نسبي، وعليه يشترط للدفع ببطلان التفتيش مايلي:

- شرط المصلحة: المصلحة هي المنفعة التي يبتغي المدعي الحصول عليها بتحقيق حماية حقه من الاعتداء، وليس شرط أن تكون الفائدة أو المصلحة محققة بل يمكن أن تكون محتملة²، و مناط مصلحة المتهم بالدفع ببطلان التفتيش في توفر شرطين، أولهما أن يكون التفتيش الباطل هو الإجراء الذي أسفر عن ضبط الدليل القائم قبله في الدعوى، و الشرط الثاني أن يكون الحكم قد عول على عملية الضبط الباطلة أي أن تكون المحكمة قد عولت على الدليل المستمد من التفتيش الباطل في تكوين عقيدتها، يبنى على ذلك أنه إذا كان

¹ - منصور ري انتصار وعرشوش محمد، المرجع السابق، ص 49 .

² - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 203 .

التفتيش لم يسفر عن ضبط الدليل أو أسفر عن دليل طرحته المحكمة واستندت إلى أدلة أخرى لا تتصل بالتفتيش الباطل فلا مصلحة للمتهم بالدفع بالبطلان¹.

- **عدم تسبب الطاعن في حصول البطلان:** إن الدفع بالبطلان يكون غير جائز عندما يكون الطاعن بالبطلان هو المتسبب بحدوث البطلان و ذلك لا ينطبق إلا حالة البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم² ، ذلك أنه ليس لشخص أن يدعي ضد فعله و تطبيقاً لذلك إذا تقاعس المتهم عن حضور التفتيش الذي يجري في منزله بعد أن استدعي من طرف القائم بالتفتيش إلى الحضور، فإنه ليس له أن يطعن بالبطلان و كذلك إذا رضي صراحة أن يجري التفتيش في غيبته، فلا يجوز له بعد ذلك التمسك ببطلانه³.

- **تمسك صاحب الشأن ببطلان التفتيش:** بما أن بطلان إجراء التفتيش هو بطلان نسبي، بالتالي هو متعلق بمصلحة الخصوم و لا يجوز الدفع أو التمسك به إلا من من شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، و بناءً على ذلك لا يجوز الدفع بالبطلان إلا من طرف من تم الاعتداء على حرمة شخصه أو مسكنه أو رسائله، و عليه لا يمكن للمتهم الدفع ببطلان التفتيش الذي حصل في مسكن غيره حتى و لو استفاد هو من ذلك الدفع⁴.

و المشرع الجزائري لم يجز للمتهم أو للمدعي المدني الطلب من غرفة الاتهام بإبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي، فقد أعطت المادة 158 من ق إ ج لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية فقط حق الطلب من غرفة الاتهام لإبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون مشوباً بالبطلان و إذا قدم الطلب من طرف قاضي التحقيق وجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني و ذلك قبل رفع الطلب أمام

¹ - حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دراسة مقارنة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 253 ، 254.

² - منى جاسم الك واري، المرجع السابق، ص 189 .

³ - حامد راشد، المرجع السابق، ص 254 .

⁴ - منى جاسم الك واري، المرجع السابق، ص 190 .

غرفة الاتهام، أما إذا رفعه وكيل الجمهورية فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلب بالبطلان¹ ، و المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معيناً لطلب البطلان، وعلى قاضي التحقيق أن يرفعه إلى غرفة الاتهام في شكل طلب عادي و يرفعه وكيل الجمهورية بموجب عريضة، بالإضافة إلى أنه حدد ميعادا معيناً لرفع الطلب و لم يحدد أجلا لغرفة الاتهام للفصل فيه، كما يجوز لغرفة الاتهام باعتبارها هيئة رقابة أن تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق من تلقاء نفسها، إذا اكتشفت عند فحصها لملف الدعوى أنه يشوبه البطلان، و يكون هذا بعد صدور أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام في القضايا الجنائية و على إثر استئناف أمر بالا وجه للمتابعة، أو طلب إبطال الإجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية².

إذا كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق يمكن لهما أثناء مرحلة التحقيق تقديم طلب البطلان أمام غرفة الاتهام و ذلك طبقا لنص المادة 158 من ق إ.ج. غير أن الخصوم لا يستطيعون تقديم الطلب أمام غرفة الاتهام فهم لا يملكون الحق في هذا، سوى توجه نظر قاضي التحقيق إلى أسباب البطلان، دون أن يكون في مقدورهم الطعن في قراره إذا ما رفض الاعتداد برأيهم أو الطعن أمام غرفة الاتهام في قرارها الذي تصدره في رفض طلب قاضي التحقيق، بالإضافة إلى حق غرفة الاتهام إثارة البطلان من تلقاء نفسها و ذلك حسب نص المادة 191 من ق.إ.ج.

غير أن الخصوم يملكون حق تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى، بشرط أي يتم ذلك قبل أي دفع في الموضوع³.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 168 .

² - محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 168.

³ - بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 280 .

الجهات المقررة لبطلان الإجراءات

هناك جهات معينة وحدها حولها القانون صلاحية الفصل في البطلان و هي كالتالي:

- **تقرير البطلان من طرف غرفة الاتهام:** تملك غرفة الاتهام صلاحية مراقبة صحة الإجراءات المرفوعة إليها طبقا لنص المادة 191 من ق إ ج، فإذا أرت في الإجراء سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق (نفسه) أو قاضي التحقيق آخر لمواصلة إجراءات التفتيش بحثا عن الحقيقة¹.

كما أن غرفة الاتهام هي من تملك تقرير البطلان في م رحلة التحقيق إذا رفع أمامها سواء من قاضي التحقيق أو من طرف وكيل الجمهورية.

- **تقرير حكم البطلان من قبل جهات الحكم:** و يختلف الأمر بحسب جهة الإحالة فإذا كانت الإحالة من قبل قاضي التحقيق و كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة في هذه الحالة يُأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 164 و 165 من ق إ ج و يجوز للمحكمة أو المجلس القضائي في هذه الحالة الحكم ببطلان الإجراءات طبقا لنص المادة 161 من ق إ ج الفقرة الأولى و تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 ق إ ج، و كذلك ما قد ينجم عنه من عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 ق إ ج.

أما إذا كانت الإحالة من غرفة الاتهام و رأت هذه الأخيرة أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة (المادة 196 ق إ ج الفقرة الأولى) و هذه الإحالة نصت عليها المادة 161 من ق إ ج الفقرة الثانية، بحيث في أنه في هذه الحالة لا يجوز للمحكمة و لا للمجلس القضائي الحكم بالبطلان لأن الإحالة كانت من غرفة الاتهام، حتى ولو

¹ - منصور ري انتصار و عرشوش محمد، المرجع السابق، ص 53 .

تبين للمحكمة أنه ترتب على التفتيش المساس بحقوق الدفاع¹. وطبقا لنص المادة 161 من ق إ ج فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 من ق إ ج، و السبب في عدم إعطاء محكمة الجنايات أيضا سلطة تقرير البطلان، هو أن الإحالة إليها يجب أن تكون عن طريق غرفة الاتهام و هذه الأخيرة تكون بمثابة رقابة على ما قد يعتري التحقيق من بطلان. كما يكمن في مرحلة المحاكمة تقديم طلب من المتهم أو المدعي المدني لتقرير البطلان من قبل جهة الحكم².

¹ - بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 169 .

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 169 .

الختمة

على ضوء هذه الدراسة المتواضعة يلاحظ أن تفتيش المساكن هو في جميع الأحوال إجراء من إجراءات التحقيق إلا في حالة الضرورة كما سبق بيان ذلك.

لذلك تتولى القوانين تنظيمه بشروط تفصيلية ورتب على مخالفتها جزاءات معينة، أما تفتيش الأشخاص والمركبات فقد يكون الغرض منه البحث عن أدلة الجريمة وهو ما خصه بعض المشرعين بالتنظيم على غرار المشرع الجزائري، وقد يكون وقائياً تملية ضرورات الحفاظ على الأمن العام ومن ذلك ما يحدث في المطارات والسجون الخ... أو قد يكون تبعياً كما هو حال التفتيش على أثر اكتشاف الجريمة في حالة التلبس الذي يستتبع تنفيذ أمر القبض على المتهم وهو ما لا يستلزم نصاً يبيحه.

تلکم هي الأحكام التي أغفلها المشرع الجزائري تماماً، ومن ثمة لا باس أن تكون هذه

الدراسة فرصة لتوجيه بعض التوصيات له عساه يأخذ بها في التعديلات المستقبلية.

1- دعوة المشرع إلى تنظيم مسألة تفتيش الأشخاص والمركبات على الأقل بوضع مبادئ توجيهية للضبطية القضائية لما تتولى تفتيش الأشخاص والمركبات بغرض البحث عن أدلة الجريمة، كمبدأ عدم جواز التعسف في استعمال حق التفتيش إلا إذا توافرت الدلائل الكافية على الاشتباه.

2- ضرورة إعادة النظر في المادتين 41 و 41 مكرر، اذ يلاحظ أن المادة 41 فقرة أخيرة من ق.ا.ج.ج لم تشترط حضور صاحب المسكن أو الشخص المتهم أو من يمثله أو شاهدين ممن لا تربطهم بضابط الشرطة القضائية علاقة تبعية في الجرائم الستة المستحدثة ثم تأتي المادة 41 من ذات القانون وتسقط حكماً آخر على نفس الجرائم وهو أنه إذا كان الشخص الذي يجرى التفتيش على مسكنه موقوفاً للنظر، أو محبوساً في مكان آخر وكان في نقله إلى المسكن لحضور عملية التفتيش خطر على النظام العام، أو احتمال فراره أو اختفاء الأدلة

خلال المدة اللازمة لنقله،يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين أو الشخص الذي يعينه صاحب المسكن.

فأي النصين يطبق في ظل وجود حكمين على نفس الواقعة، علما أننا لا نستطيع القول بالإلغاء الضمني طبقا للقواعد العامة لأن كلا من الفقرة الأخيرة من المادة 41 والمادة 41 مكرر قد أضيفتا بنفس القانون وفي نفس التاريخ 11 21 1115.

3- ضرورة تنظيم حالة عدم رضا الشخص بالتفتيش في غير أحوال التلبس، بحيث انه بالرجوع إلى نص المادة 54 من ق.ا.ج.ج يلاحظ أن المشرع علق مشروعية التفتيش في غير أحوال التلبس على رضى صاحب المسكن، وذلك واضح من خلال استعمال عبارة" يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات.

4- ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فان كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه "...فما هو الحل القانوني لو رفض صاحب المسكن تفتيش المسكن في غير الجرائم المذكورة على سبيل الحصر لأنها مستثناة بنص المادة 54 فقرة الثالثة من ق.ا.ج.ج.

قائمة المصادر

والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- النصوص القانونية:

- اتفاقية فينا لعام 1961 .

- المرسوم الرئاسي رقم 96 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 76، لسنة 1996 ، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية، العدد 25 سنة 2002، و معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2008.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

- نص المادة 335 من الأمر رقم 156 - 66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات(الجريدة الرسمية، العدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 47 - 75 ، المؤرخ في 17 جوان 1975 (الجريدة الرسمية، العدد 53 ، المؤرخة في 04 جويلية 1975)، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15 - 04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، (الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004)، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23 - 06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (الجريدة الرسمية، العدد 84 ، لسنة 2006)، والمعدل والمتمم بالقانون - 14

01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، (الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014).

المراجع:

- 1- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008
- 2- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .
- 3- توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة والنظرية العامة للتفتيش، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006
- 4- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2004.
- 5- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3 ، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 6- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1954.
- 7- محمد حزيط، مذكرات في ق إ ج، على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 8- حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دراسة مقارنة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية -مصر، 2008 .

9- سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش والاستيقاف للأشخاص و السيارات و راكبي السيارات و أمتعتهم في الأماكن و الطرق العامة، ط 1، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

المذكرات و الرسائل:

1- فاضل رابح، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003 .

2- بن عشي حسين، التفتيش في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الاقتصادية والحقوق، 1987.

3- منصور ري انتصار و عرشوش محمد، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

المواقع الإلكترونية:

1- www.almaany.com تمّ زيارته بتاريخ 27 ماي 2023 على الساعة 22:15.

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
	شكر وعران
	اهداء
أ-و	مقدمة
الفصل الاول: نظرة عامة حول التفتيش	
08	المبحث الأول: مفهوم التفتيش
08	المطلب الأول: تعريف التفتيش
11	المطلب الثاني: خصائص التفتيش
19	المبحث الثاني: شروط إجراء التفتيش
19	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش
31	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش
39	المطلب الثالث: حالات التفتيش
الفصل الثاني: إشكاليات التفتيش وأثاره	
42	المبحث الأول : إشكاليات التفتيش وأثاره
42	المطلب الأول: تفتيش المساكن
50	المطلب الثاني: الشخص كمحل التفتيش
59	المبحث الثاني : آثار التفتيش
59	المطلب الأول : الضبط كأثر مباشر للتفتيش
66	المطلب الثاني : بطلان التفتيش
77	الخاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع
85	ملخص

ملخص:

على ضوء هذه الدراسة يلاحظ أن تفتيش المساكن هو في جميع الأحوال إجراء من إجراءات التحقيق إلا في حالة الضرورة كما سبق بيان ذلك.

لذلك تتولى القوانين تنظيمه بشروط تفصيلية ورتب على مخالفتها جزاءات معينة، أما تفتيش الأشخاص والمركبات فقد يكون الغرض منه البحث عن أدلة الجريمة وهو ما خصه بعض المشرعين بالتنظيم على غرار المشرع الجزائري، وقد يكون وقائياً تمليه ضرورات الحفاظ على الأمن العام ومن ذلك ما يحدث في المطارات والسجون الخ... أو قد يكون تبعياً كما هو حال التفتيش على أثر اكتشاف الجريمة في حالة التلبس الذي يستتبع تنفيذ أمر القبض على المتهم وهو ما لا يستلزم نصاً يبيحه.

الكلمات المفتاحية : اثار التفتيش ، اشكاليات التفتيش

Summary:

In the light of this study, it is noted that the search of dwellings is in all cases an investigative procedure, except in case of necessity, as explained above.

Therefore, the laws regulate it with detailed conditions and the consequences of violating them are certain penalties, while the search of persons and vehicles may be intended to search for evidence of crime, which is what some legislators have singled out for regulation, such as the Algerian legislator, and it may be preventive dictated by the necessities of maintaining public security, including what happens at airports, prisons, etc. Or it may be consequential, as in the case of inspection following the discovery of the crime in flagrante delicto, which entails the execution of the arrest warrant for the accused, which does not require a provision permitting it.

Keywords: Effects of inspection, Problems of inspection